

#### المحلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤

تعليق على القرار الصادر من لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص اختصاصها بالنظر في البلاغ المقدم فيما بين الدول من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2023.224171.1217

الصفحات ٩٦ - ١٣٤

# رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي

مدرس القانون الدولي العام - كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

المراسلة: رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي، مدرس القانون الدولي العام - كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية. البريد الإلكتروني: dr.rana.mostafa.law@alexu.edu.eg

تاريخ الإرسال: ٢١ يوليو ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٧٠ سبتمبر ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي، تعليق على القرار الصادر من لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص اختصاصها بالنظر في البلاغ المقدم فيما بين الدول من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، صفحات (٩٦ - ١٣٤).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4211



## Volume 5, Issue 1, 2024

A Commentary on the Decision of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on its Jurisdiction regarding the Interstate Communication Submitted by the State of Palestine Against the Israeli Occupation

DOI:10.21608/IJDJL.2023.224171.1217

Pages 96 - 134

#### Rana Mostafa Ahmed Fouad Essawy

Public International Law, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt

**Correspondance:** Rana Mostafa Ahmed Fouad Essawy, Public International Law, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

E-mail: dr.rana.mostafa.law@alexu.edu.eg

Received Date: 21 July 2023, Accept Date: 07 September 2023

Citation: Rana Mostafa Ahmed Fouad Essawy, A Commentary on the Decision of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on its Jurisdiction regarding the Interstate Communication submitted by the State of Palestine Against the Israeli Occupation, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 1, 2024 (96-134).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

#### الملخص

لقد بدأت هيئة التوفيق الخاصة التي انشأتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عملا بأحكام المواد ١١-١٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في صياغة توصياتها في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي. وبينما يترقب العالم العربي تلك التوصيات لتؤكد على السياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة الشعب الفلسطيني، ستعمل الدول المناصرة للاحتلال على التشكيك في شرعية التوصيات الصادرة من هيئة التوفيق بحجة أن ما بني علي باطل فهو باطل بالإشارة في ذلك إلي قرار لجنة القضاء علي التمييز العنصري الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ والمتعلق باختصاصها بالنظر في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين، اذ أن اللجنة قررت تمتعها بالاختصاص علي الرغم من البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي -عند انضمام دولة فلسطين- باستبعاد الدخول في أية علاقة تعاهدية مع دولة فلسطين في اطار اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري. وتري الباحثة أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أصابت في قرارها باختصاصها، ولكنها لم تسببه تسبيبا كافيا ووافيا مما فتح الباب أمام منتقديه للتشكيك في شرعيته وشرعية ما يترتب عليه من آثار. وفي ضوء ذلك، يهدف هذا البحث إلى تعزيز الحجج التي استندت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري في قرار الاختصاص على نحو يسد الباب أمام أية مواولة للتشكيك في شرعية التوصيات المتوقع صدورها قريبا من هيئة التوفيق حول السياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة المواطنين الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري- دولة فلسطين- البلاغ فيما بين الدول- الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة- الانفاذ الجماعي.

#### **Abstract**

The Ad Hoc Conciliation Commission - established by the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD) pursuant to Articles 11-13 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination- has begun to formulate its recommendations in the interstate communication submitted by the State of Palestine against the Israeli occupation. While the Arab world awaits those recommendations to emphasize the Israeli occupation's discriminatory policies against the Palestinian people, pro-Israeli occupation States will question the legitimacy of those recommendations on the ground that they are based in the first place on an invalid decision which is the decision of CERD issued 12 December 2019 on its jurisdiction regarding the interstate communication submitted by the State of Palestine. In that decision, the Committee concluded that it has jurisdiction despite the statement made by the Israeli occupation upon Palestine's accession by which it excluded any treaty relationship with the State of Palestine under the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. In this article, the researcher supports the Committee's decision on jurisdiction; however, she believes that it had not been sufficiently substantiated, allowing its opponents to question its legitimacy and that of its implications. Therefore,

this research aims to reinforce the arguments of CERD decision on jurisdiction to block any attempt to question the legitimacy of the recommendations expected of the Ad hoc Conciliation Commission regarding the Israeli occupation's discriminatory policies against the Palestinian citizens.

**key Words:** Racial Discrimination – State of Palestine – Interstate communication – Obligations erga omnes - Collective Enforcement.

#### مقدمة

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في  $^{(1)}$  إبريل  $^{(1)}$   $^{(1)}$   $^{(1)}$   $^{(1)}$  وهي اللجنة المعنية بمراقبة احترام الدول الأطراف لالتزاماتهم وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري \_ تعيين هيئة توفيق خاصة (Ad- Hoc Conciliation Commission) بين دولة فلسطين، والاحتلال الإسرائيلي عملًا بالمادة  $^{(1)}$  أحكام الاتفاقية؛ وذلك بغية الوصول إلى حلِّ وديٍّ في النزاع القائم بينهما على إثر البلاغ المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي في  $^{(1)}$   $^{(1)}$   $^{(1)}$ 

وقد توصّلت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى هذا القرار بعد أن تأكدت من تمتعها بالاختصاص بالنّظر في البلاغ ومن مقبوليته؛ ففي قرارها رقم ٥/١٠٠/CERD/C الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩- قررت اللجنة تمتّعها في بالاختصاص بالنظر في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين عملًا بالمادة ١١)١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي قرارها رقم ٤/١٠٣/CERD/C الصادر في ٣٠ ابريل ٢٠٢١- انتهت اللجنة إلى مقبولية البلاغ؛ لأنّ دولة فلسطين قد استنفدت وقتئذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ضد سياسات الاحتلال الإسرائيلي التمييزية. ويعد قرارا اللجنة انتصارًا إجرائيًّا آخر لدولة فلسطين ضد الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من جانب الاحتلال الإسرائيلي على القراران أنظار فقهاء القانون الدولي؛ نظرًا لما استندا إليه من حجج قانونية وصفت بأنها حجج مستحدثة في القانون الدولي.

<sup>(1)</sup>Committee on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (CERD)

<sup>(2)</sup>CERD/C/103/4, 30 Aril 2021

<sup>(3)</sup> Nora Salem, 'A Procedural Win in Palestine's Quest to Seek Justice for Israel's Apartheid Regime before the CERD', 19 November 2021, <a href="http://opiniojuris.org/2021/11/19/a-procedural-win-in-palestines-quest-to-seek-justice-for-israels-apartheid-regime-before-the-cerd/">http://opiniojuris.org/2021/11/19/a-procedural-win-in-palestines-quest-to-seek-justice-for-israels-apartheid-regime-before-the-cerd/</a>

في ٥ فبراير ٢٠٢١، قضت المحكمة الجنائية الدولية بتمتعها بالاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين، وأنّ اختصاصهاً ممتدٌّ إلى تلك الجرائم المرتكبة في غزة، والضفة الغربية بما يشمل القدس الشرقية. انظر في ذلك:

Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', Pre-trial Chamber I, No. ICC-01/18, 5 February 2021, <a href="https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021\_01165.PDF">https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021\_01165.PDF</a>
lide في ذلك:

Jan Eiken, 'Breaking New Ground- Again? The CERD Committee's Decision on admissibility in Palestine v. Israel', 31 May 2021, https://www.ejiltalk.org/breaking-new-ground-again-the-cerd-committees-decision-on-admissibility-in-palestine-v-israel/; Idem, 'Breaking New Ground? The CERD Committee's Decision on Jurisdiction in the Inter-State Communications Procedure between Palestine and Israel', 29 January 2020, https://www.ejiltalk.org/breaking-new-ground-the-cerd-committees-decision-on-jurisdiction-in-the-inter-state-communications-procedure-between-palestine-and-israel/

ويُعنَى موضوع هذا البحث تحديدًا بالقرار رقم ٥/١٠٠/CERD/C الصادر من لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بالاختصاص بالنظر في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين؛ نظرًا لما أثاره من جدل تسبب في مقاطعة أعضاء اللجنة المعارضين له الاشتراك في إصدار القرار رقم ٤/١٠٣/CERD/C المتعلق بالمقبولية، على نحوٍ أتاح لبعض الدول الأخرى استغلال ذلك الجدل؛ للطعن في شرعية لجنتي القضاء على التمييز العنصري، وهيئة التوفيق الخاصة التي أنشأت تباعا<sup>(٥)</sup>. وترى الباحثة أنّ السبب وراء هذا الجدل يرجع إلى عدم تسبيب اللجنة لذاك القرار بالقدر الكافي من الحجج القانونية، خاصةً وأنّه يتناول العديد من النقاط التي طالما كانت محلًا للخلاف، فضلًا عمّا تعلّق به هذا القرار نفسه من مسائل عدّة لم تحظ بالدراسة الفقهية الكافية، والبحث الوافي، لذا كان يتعين على اللجنة أن تسبب قرارها على نحو تفصيلي.

#### أهمية البحث

وفي ضوء ما تقدم، يعد هذا البحث محاولة من الباحثة لتعزيز الحجج التي استندت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري في قرار الاختصاص؛ لسد الباب أمام التشكيك في شرعية أية توصيات قد تصدر من هيئة التوفيق حول السياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة المواطنين الفلسطينيين، بحجة أنّ ما بني على باطل فهو باطل. لذا ومع اقتراب إصدار هذه التوصيات؛ فإنّ الباحثة سوف تسعى جاهدةً في هذا البحث لسد أوجه النقص في الحجج التي استند إليها القرار.

# منهج البحث

اتّخذ هذا البحث من المنهج التحليلي أساسًا يقوم عليه، بما يسمح بعرض الحجج القانونية التي تقدمت بها دولة فلسطين، والاحتلال الإسرائيلي أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلًا عن تلك الحجج التي استندت عليها اللجنة ذاتها؛ لتسبيب قرارها المتعلق بالاختصاص، ومن ثَمَّ تحليل تلك الحجج، وبيان القواعد القانونية المرتبطة بها في سبيل تعزيزها.

## خطة البحث

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث أساسيّة، يُعنى أولاها- بعرض نبذة عن البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي، بينما يُعنَى ثانيها- بإبراز الحجج التي استند عليها قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق باختصاصها، وما أُثير حول ذلك من خلاف فقهيًّ، في حين يهتم ثالثها ورابعها- بتعليق الباحثة على تلك الحجج.

## وبناء على ذلك؛ فإنّ البحث سوف ينقسم إلى ما يلي:

<sup>(5)</sup> وهذا ما أعلنت عنه الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور القرار، إذ نصّت على أنّ القرار المتعلق بالاختصاص، قد تجاهل قواعد المعاهدات الدولية، الأمر الذي يثير الشكوك حول شرعية اللجنة. انظر في ذلك:

Statement on the Decision of CERD Regarding Jurisdiction over an Inter-state Communication against Israel, 6 January 2020, https://geneva.usmission.gov/2020/01/06/statement-on-the-decision-of-cerd-regarding-jurisdiction-over-an-inter-state-communication-against-israel/

- المبحث الأول: نبذة عن البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي.
  - · المبحث الثاني: القرار الصادر من اللجنة المتعلق باختصاصها والخلاف الفقهي المثار حوله.
    - **المطلب الأول:** القرار الصادر من اللجنة المتعلق باختصاصها.
      - المطلب الثانى: الخلاف الفقهى المثار حول قرار اللجنة.
- المبحث الثالث: رأي الباحثة في اختصاص اللجنة بالبت في صحة البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي.
  - المبحث الرابع: رأي الباحثة في أثر البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص اللجنة.
- المطلب الأول: طبيعة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولتين في سياق معاهدة دولية.
  - المطلب الثاني: الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة وآثارها القانونية.
    - المطلب الثالث: الطبيعة الفريدة لإجراء البلاغ فيما بين الدول.

# المبحث الأول: نبذة عن البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي

على إثر السياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين، قدمت دولة فلسطين أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري بلاغًا فيما بين الدول ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ عملًا بأحكام المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦). وتنص تلك المادة على أنه «إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية». ونظرًا لأنّ دولة فلسطين طرف بالاتفاقية بموجب التصديق عليها في ٢ ابريل (٢٠١٤)؛ فإنها تكون قد استوفت الشرط المنصوص عليه في المادة ١١؛ ألا وهو أنْ يكون البلاغ مقدمًا من دولة طرف في الاتفاقية الدولية.

ومع ذلك فقد أثار البلاغ فيما بين الدول المقدم من فلسطين - خلاقًا حول اختصاص اللجنة بنظره. ويرجع ذلك إلى أن الاحتلال الإسرائيلي تقدم ببيان في ١٦ مايو ٢٠١٤ مفاده أنّ انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقية لا يترتب عليه وجود علاقة تعاهدية معها<sup>(۸)</sup>. فكان الخلاف حينئذ حول أثر هذا البيان على انعقاد اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بخصوص البلاغ فيما بين الدول المقدم من فلسطين ، فرأت دولة فلسطين أنّه لا أثر للبيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص اللجنة، وهو بالطبع ما عارضه الاحتلال الاسرائيلي. وفيما يلى نستعرض أهم الحجج المتبادلة بين الطرفين:

أبرمت ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ ٤ يناير عام ١٩٦٩. United Nations, Treaty Series, Vol. 660, p.195. ودخلت حيز التنفيذ ٤ يناير عام ١٩٦٩.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup>https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=217&Lang=en

<sup>(8)</sup> Israel Communication, 16 May 2014, https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.293.2014-Eng.pdf

في البداية أكّدت دولة فلسطين على أنّه يدخل في نطاق اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري - الفصل في صحة البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي في مواجهتها، وذلك عملًا بمبدأ « الاختصاص في موضوع الاختصاص (٩)». ولا تحول دون ذلك المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، التي تنص على أنّ التحفظ يعتبر منافيًا لموضوع المعاهدة والغرض منها، أو تعطيلًا لعمل أيّة هيئة من هيئات المنشأة؛ وذلك إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، الأمر الذي قد يفسره البعض بعدم اختصاص اللجنة بالفصل في صحة أي تحفظ من عدمه (١٠٠).

واستدلت دولة فلسطين على ذلك بحكم محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بين رواندا، والكونغو بشأن بعض الأنشطة المسلحة في الإقليم الكونغولي؛ إذ بتت المحكمة في صحة التحفظ الذي أبدته رواندا بخصوص المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المتعلق باختصاص المحكمة بالفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، رغم عدم وجود اعتراض من ثلثي الدول الأطراف بالاتفاقية على تحفظ رواندا(۱۱). بالإضافة إلى ذلك، فقد أعرب رؤساء اللجان التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم التاسع - على أنهم يؤيدون ما انتهت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السياسية، والمدنية - في تعليقها رقم ٢٤ المشار إليه لاحقا- من تمتع اللجنة المنشأة تحت أيّة معاهدة لحقوق الإنسان؛ بالاختصاص بالفصل فيما تبديه الدول من تحفظات على الاتفاقية (۱۲).

أما فيما يتعلق بصحة البيان الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي وأثره، فقد استندت دولة فلسطين إلى أن المادة الم من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري - لا تشترط وجود علاقة تعاهدية بين الدولة مقدمة البلاغ، والدولة المُدّعَى عليها. فكل ما تشترطه تلك المادة، هو أنْ تكون الدولة مقدمة البلاغ طرفًا في الاتفاقية، وهو الشرط الذي استوفته دولة فلسطين، مستندةً في ذلك إلى طبيعة القواعد المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ إذ تعد قواعد ذات حجية تجاه الكافة، وهي ما تعرف بالقواعد somnes. ويقصد بالقواعد ذات الحجية تجاه الكافة: هي تلك القواعد التي تحمي مصلحة عامة في المجتمع الدولي؛ بحيث يكون بالقواعد ذات الحجية تجاه الكافة: هي تلك القواعد التي تحمي مصلحة عامة في المجتمع الدولي؛ بحيث يكون من مصلحة كافة الدول احترام تلك القواعد، ومن ثم يحق لهم مطالبة غيرهم من الدول بالعدول عن أي انتهاك لها بصرف النظر عن وجود ضرر واقع عليهم من عدمه؛ بسبب هذا الانتهاك (۱۳). لذا فإنّ المطالبة باحترام هذه القواعد لا يشترط وجود علاقة تعاهدية بين الدولة المدعية والدولة المُدّعَى عليها.

ولما كانت قواعد اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تتمتع بهذا الطابع؛ فقد قررت دولة فسلطين أنْ يكون اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري منعقدًا بالتبعية، وذلك بصرف النظر عن وجود علاقة تعاهدية بين الدولتين. وبناء على ذلك، دفعت فلسطين بعدم وجود أثر للبيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص

IJDJL | 102

<sup>(9)</sup> Compétence de la compétence.

<sup>(10)</sup>Observations on Israel's Response dated 14 January 2019 relating to the State of Palestine's Complaint under Article 11 CERD, op.cit, para.75-89

<sup>(11)</sup> Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Reports 2006, p.35, para.77

<sup>(12)</sup> Report of the ninth meeting of persons chairing the human rights treaty bodies, A/53/123, 14 May 1998, p.4, para.18 https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=578&Lang=en

<sup>(13)</sup>Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, ICJ Reports 1970, para.33-34

اللجنة (١٠٠٠)، مستندةً في ذلك على قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الـ Pfunders؛ إذ قبلت اللجنة الأوروبية النظر في الدعوى المرفوعة من النمسا ضد إيطاليا؛ عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها إيطاليا في حقبة من الزمن لم تكن النمسا طرفًا بعد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي حمل اللجنة على أن تسبّب قرارها بالاستناد على طبيعتها كأداة إنفاذ جماعي للهدف من الاتفاقية؛ فلا يشترط لانعقاد اختصاصها قيام علاقة تعاهديه بين الدول المتنازعة في الحقبة الزمنية التي وقعت أثناءها الانتهاكات. ومن هنا، ادّعت فلسطين بأنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري- تعد بالمثل أداة إنفاذ جماعي؛ فلا يشترط لانعقاد اختصاصها، وجود علاقة تعاهدية بين الدولة مقدمة البلاغ، والأخرى المقدم ضدها البلاغ (١٠٠٠).

وفي سبيل دحض تلك الحجة، استند الاحتلال الإسرائيلي على تعليق سابق صادر من لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقرير الدوري السادس لسوريا؛ إذ أشارت اللجنة إلى أنّ تقديم بلاغ فيما بين الدول - عملا بالمادة الم من أحكام الاتفاقية - يقتضي وجود علاقة تعاهدية بين الدولة المدعية، والدولة المدّعى عليها، وعلى ذلك لم تعتبر اللجنة ادعاء سوريا بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بلاغًا فيما بين الدول؛ حيث إنّ سوريا تقدمت مسبقًا ببيان مفاده: أنّها لا تعترف بوجود علاقة تعاهدية مع إسرائيل (٢١).

ولكن دولة فلسطين قد اعتبرت ذلك الرأي مجرد رأي عارض للحنة (obiter dictum)؛ إذ أكّدت سوريا أنّها لا تحتكم إلى المادة ١١ من الاتفاقية، فضلًا عن أنّ الوضع بين سوريا والاحتلال الإسرائيلي يختلف عن الوضع بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي؛ إذْ إنّ إسرائيل لم تعترض على البيان الصادر من سوريا، بينما اعترضت دولة فلسطين على البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي(١٧٠).

ومن ناحية أخري، فقد ادّعى الاحتلال الاسرائيلي أنّه ينبغي التمييز بين القواعد الموضوعية، والقواعد الإجرائية في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فبينما تعد القواعد الموضوعية قواعد ملزمة ذات حجية تجاه الكافة؛ فلا تحتاج الي وجود علاقة تعاهدية بين الدول؛ فإنّ القواعد الإجرائية بالاتفاقية لا تتمتّع بالطابع ذاته؛ إذ تشترط لإنفاذها وجود علاقة تعاقدية بين الدول. وهو في ذلك (الاحتلال الإسرائيلي) مستندًا على أحكام محكمة العدل الدولية، التي تقرر فيها أن تمتع قاعدة ما بصفة القاعدة الآمرة، لا يمنح للمحكمة اختصاصًا أوتوماتيكيًّا بالنظر إلى أي دعوى متعلقة بانتهاك تلك القاعدة (١١٨). بالإضافة إلى ذلك، فقد تمسك الاحتلال الإسرائيلي بوجود قاعدة عرفية تعطي للدول الحق في استبعاد قيام علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به؛ وذلك في جميع أنواع المعاهدات متعددة الأطراف أيًّا كانت طبيعتها.

وقد نفت دولة فلسطين وجود تلك القاعدة المزعومة؛ لعدم استيفائها للركن المادي، والمعنوي اللازمين لقيام قاعدة عرفية؛ فلا توجد - من وجهة نظرها- ممارسة عامة، ومتسقة من جانب الدول بخصوص الحق في استبعاد

 $<sup>\</sup>label{eq:continuous} \begin{tabular}{ll} $(14)$ Observations on Israel's Response dated 14 January 2019 relating to the State of Palestine's Complaint under Article $$11$ CERD, $$https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/1_Global/14022019_%20Submission_%20 Palestine_%20ICERD-ISC%202018-3_9337_E.pdf $$, pp.30-32$ \end{tabular}$ 

الفقرة ۱۷۳ من. ۵۲، الفقرة ۱۸ $^{(17)}$  تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملحق رقم ۸۱،  $^{(17)}$  من. ۵۲، الفقرة ۱۷۳

<sup>&</sup>lt;sup>(17)</sup>Observations on Israel's Response dated 14 January 2019 relating to the State of Palestine's Complaint under Article 11 CERD, op.cit, pp.32-33

<sup>(18)</sup> Submission of Israel dated 20 March 2019 on the issues of jurisdiction and admissibility, p.5, para.21, https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FISC%2F9341&Lang=en

قيام علاقة تعاهدية مع طرف آخر في المعاهدات متعددة الأطراف، فضلا عن أن الركن المعنوي غير مستوفي بخصوص هذا الحق؛ أي أنّه لا يوجد دليل على أن عدم اعتراض بعض الدول على البيانات التي تتقدم بها دول أخرى في مواجهة دول لا تعترف بها - يعكس شعورهم بوجود قاعدة قانونية تعطى للدول هذا الحق (١٩٠).

وفي هذا السياق، تمسكت دولة فلسطين بالتكييف القانوني، الذي قرره الاحتلال الإسرائيلي بخصوص البيان الذي تقدمت به دولة البحرين في مواجهته عند التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد صرحت دولة البحرين بأن انضمامها إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا يعد اعترافا منها بوجود علاقة ثنائية بينها وبين إسرائيل، وهو ما قامت إسرائيل بتكييفه على أنّه بيان ذو طابع سياسي فحسب، وليس له أثرًا قانونيًا على كافة الالتزامات النابعة عن الاتفاقية (۲۰)، الأمر الذي يعكس بدوره انتفاء شعور الاحتلال الإسرائيلي بوجود قاعدة عرفية، تعطي للدول الحق في إصدار بيانات مماثلة، مما يدل على عدم تحقق الركن المعنوي اللازم للادعاء بوجود هذه القاعدة. ونظرًا لتماثل طبيعة اتفاقية منع الإبادة الجماعية مع اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ فقد رأت دولة فلسطين أنّ البيان الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي يعد بالمثل بيانا سياسيًا غير مؤثّرِ على الالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

ومع ذلك حاول الاحتلال الإسرائيلي دحض تلك الحجة؛ بالإشارة إلى أنّه أصدر بيانًا مهاثلًا في مواجهة البحرين مفاده: أنّ المعاملة ستكون بالمثل، الأمر الذي يعكس -من وجهة نظر إسرائيل- قبولها الأثر المترتب على البيانات محل النظر؛ وهي استبعاد العلاقات الثنائية بين دولتين رغم كونهما طرفين بالمعاهدة (٢١). وفي سبيل الرد على ذلك، أوضحت دولة فلسطين أن استبعاد العلاقات الثنائية بين إسرائيل، والبحرين تم في هذه الحالة باتفاق الدولتين، وليس بالإرادة المنفردة لدولة واحدة، لذا تختلف تلك الحالة عن وضع دولة فلسطين؛ لأنها اعترضت صراحة على البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي (٢٢).

بالإضافة إلى ما تقدم، دللت فلسطين على صحة موقفها بخصوص عدم وجود أثر للبيان الإسرائيلي علي اختصاص لجنة القضاء علي التمييز العنصري؛ بالإشارة إلى التعليق رقم ٢٤ الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٤ من اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التابعة للعهد الدولي للحقوق السياسية، والمدنية (١٩٦٦)، والمتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول لدى التصديق، أو الانضمام إلى العهد الدولي، أو البروتوكولين الملحقين به. فقد أكدت اللجنة أنّ قواعد التحفظ تطبق على نحو مختلف في معاهدات حقوق الانسان عنه في المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلًا للالتزامات بين الدول؛ إذ إنّ معاهدات حقوق الانسان تُنشأ لصالح الأفراد، وليس لتحقيق المصالح المتبادلة بين الدول (٢٣٠). وأكدت اللجنة في تعليقها رقم ٢٤ على « أن العهد لا يتألف من الحقوق المحددة فيه فحسب، بل أنه يشمل أيضا ضمانات داعمة مهمة. وتوفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فإنها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع العهد وهدفه.... ولذلك فان التحفظات التي يراد بها إزالة

<sup>(19)</sup> Ibid, pp.13-14

<sup>(20)</sup> https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg\_no=IV-1&chapter=4&clang=\_en

 $<sup>^{(21)}\</sup>text{P.8}$  on the INT\_CERD\_ISC\_9335

<sup>(22)</sup> Observations on Israel's Response dated 14 January 2019 relating to the State of Palestine's Complaint under Article 11 CERD, op.cit, p.20, para.73

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۳)</sup>تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضي الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدي التصديق على العهد، أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ١٤ من العهد، ٦.Add/١.Rev/۲۱/CCPR/C، ٢ نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٨

هذه الضمانات لا تكون مقبولة»(٢٤). وعليه؛ فإنّه لا يجوز التحفظ على اختصاص اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان وإلّا عُدّ ذلك منافيًا لموضوع المعاهدة، والهدف منها.

من الجانب الآخر، ادعي الاحتلال الإسرائيلي أن التعليق رقم ٢٤ سالف الإشارة إليه ليس له قوة قانونية تجاه الدول، فضلا عن كونه محلا للخلاف بين الدول؛ حيث اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا بشدة على مضمونه ومن ثم لا يعكس هذا التعليق وجود قاعدة قانونية مستقرة تحظر علي الدول التحفظ على اختصاص اللجان المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وبعد عرض أهم الحجج التي تقدمت بها دولة فلسطين في سبيل تأكيد اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبلاغ فيما بين الدول المقدم منها ، وذلك عملًا بالمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي رغمًا عن البيان الإسرائيلي؛ فإنّ ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري قد طلبت -خلال دورتها الثامنة والتسعين- رأي مكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية حول مدي اختصاص اللجنة بنظر البلاغ. وفي ٢٣ يوليو ٢٠١٩، جاء رد المكتب بعدم اختصاص اللجنة بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين. فبالرغم من أنّ كلا الدولتين؛ المدعية والمدّعَى عليها طرفان في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى؛ فإنّ مكتب الشئون القانونية رأى أنّه:

« يجوز لدولة طرف في الاتفاقية، من خلال بيان انفرادي، أن تمنع انشاء التزامات وحقوق بموجب الاتفاقية بينها وبين دولة طرف محددة اخري، وأن البيان الذي ادلت به إسرائيل ...صيغ على نحو ينتج عنه هذا الأثر بينها وبن دولة فلسطن. (٢٠٥)»

## وأكد المكتب:

«انه لا توجد في الطبيعة القانونية للعلاقات القائمة بين الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، أو في المواد من ١١ الي ١٣ من الاتفاقية، ما يمنع دولة طرفا من اصدار بيان انفرادي محدد الإطار على نحو مناسب، يكون أثره عدم تخويل دولة طرف محددة أخري حق تقديم بلاغ صحيح وفعال بموجب المادة ١١١١) ...ويكتسي البيان هذا الأثر تجاه دولة فلسطين. ومن ثم يحول البيان الذي قدمته إسرائيل دون اضطلاع اللجنة ببحث البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين.» (٢٦)

وقد رفضت دولة فلسطين رأي مكتب الشئون القانونية واعتبرته غير ملزم للجنة القضاء على التمييز العنصرى، ورأت أنّ القول بغير ذلك يجرد اللجنة من استقلاليتها؛ إذ لا تعد جهازًا من أجهزة الأمم المتحدة (٢٧).

<sup>(</sup>۲٤)الفقرة ۱۱

<sup>(26)</sup>Ibid.

<sup>(27)</sup>Observations on the OLA Memorandum relating to the State of Palestine's complaint under Art. 11 CERD, https://tbinternet.ohchr.org/\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FISC%2F9373&Lang=en

وبعد بيان أهم الحجج التي قدمت مع وضد اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين، وذلك عملًا بالمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي - نتناول في المبحث التالي القرار الصادر من اللجنة، والحجج التي استند عليها، وما آثاره ذلك من خلاف.

## المبحث الثاني: القرار الصادر من اللجنة المتعلق باختصاصها والخلاف الفقهي المثار حوله

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩- تمتعها بالاختصاص بنظر البلاغ المقدم فيما بين الدول من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي، وذلك عملًا بالمادة ١١ من اتفاقية القضاء على أنواع التمييز العنصري جميعها. وأكدت في ذلك السياق على كونها الوصي الرئيسي على الاتفاقية، وبالتالي فإنها « منوطة بصلاحية كاملة وبواجب حيال تفسير الاتفاقية باستقلال تام»(٢٨). وبعد نظر الحجج المقدمة من دولة فلسطين، والاحتلال الإسرائيلي باستبعاد العلاقات التعاهدية مع دولة فلسطين - لا أثر له على اختصاصها بنظر البلاغ المقدم من دولة فلسطين. ولكن، لم يكن هذا القرار محلًا لاتفاق أعضاء اللجنة؛ إذ صدر بعشرة أصوات مؤيدة، وثلاثة أصوات معارضة، وامتناع عضوين عن التصويت. وعليه؛ سوف أعرض في هذا المبحث للقرار الصادر من اللجنة، والحجج التي استند إليها، متبعةً ذلك بالكشف عن حجج أعضاء اللجنة المتضاربة، والآراء الفقهية التي تعرضت لهذا القرار.

#### المطلب الأول: القرار الصادر من اللجنة المتعلق باختصاصها:

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تمتعها بالاختصاص بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ عملًا بالمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري. وفي سبيل سرد الحجج التي استند إليها قرارها، قسمتُ تحليلها إلى أربعة أجزاء:

- الجزء الأول: تناول إمكانية استبعاد العلاقات التعاهدية في سياق معاهدة متعددة الأطراف، بموجب القانون الدولى العام.
  - الجزء الثاني: تعرض لإمكانية استبعاد العلاقات التعاهدية في سياق معاهدات حقوق الانسان.
  - الجزء الثالث: أوضح الطبيعة الفريدة للآلية المنشأة، محوجب المواد ١١ إلى ١٣ من الاتفاقية.
    - الجزء الرابع: تناول قرار اللجنة المتعلق بالتقرير الدورى السادس لسوريا.

وفيما يلى نتناول أهم الحجج المتعلقة بكل جزء.

بدأت اللجنة ببيان القاعدة العامة في القانون الدولي، المتعلقة بحق الدول في استبعاد العلاقات التعاهدية في المعاهدات متعددة الأطراف؛ فأقرّت بأنّ الإرادة أساس الالتزامات التعاهدية، وبالتالي لا تلتزم الدولة إلا في حدود ما وافقت عليه، ومن ثم فإنّه يجوز كقاعدة عامة لدولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف - أنْ تستبعد

ورار المتعلق بالاختصاص، ٥/١٠٠/CERD/C، ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، الفقرة رقم ٢٢

قيام علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به، من خلال بيان انفرادي<sup>(٢٩)</sup>. ومع ذلك، فقد أكدت اللجنة أنّ الطابع الخاص لبعض المعاهدات متعددة الأطراف - قد يقتضى الخروج على تلك القاعدة العامة.

وقبل أن تتعرض اللجنة الي الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الانسان، أوضحت أنّ استبعاد العلاقات التعاهدية قد يأتي في صورتين: في الصورة الأولي- تقرر الدولة الطرف أنّ مشاركتها في المعاهدة لا تعني الاعتراف بكيان لا تعترف به. أما في الصورة الثانية- فتعلن الدولة الطرف عن إرادتها في استبعاد تطبيق المعاهدة بينها وبين كيان لا تعترف به. وأوضحت اللجنة أن البيان الصادر من الدولة في الصورة الأولى لا ينتج أثرًا قانونيًّا؛ لأنه من المستقر عليه في أحكام القانون الدولي أن المشاركة في معاهدة ما، لا تعد اعترافًا بأطراف المعاهدة الأخرى، بينما يكون للبيان في الصورة الثانية أثرًا قانونيًّا متمثلًا في استبعاد تطبيق المعاهدة كليًّا بين الدولة مصدرة البيان، والكيان غير المعترف به. ويندرج البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة دولة فلسطين تحت لك الصورة (٢٠٠٠). وفي هذا المقام، أوضحت اللجنة أنّ هذا النوع من البيانات لا يعتبر تحفظا وبالتالي يخرج عن نطاق دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، الصادر في ٢٠١١من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (٢٠٠٠).

وإن كان القانون الدولي يجيز للدول استبعاد تطبيق أحكام معاهدة متعددة الأطراف بينها وبين كيان لا تعترف به؛ فإنّ اللجنة قد أكدت أنّ الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان يحول دون تطبيق تلك القاعدة. فمعاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات غير تبادلية؛ أي التزامات لا تُنشأ لتحقيق المصالح المتبادلة للدول المتعاقدة، وإمّا تُنشأ لتحقيق المصلحة العليا للإنسانية. وتتمتع الالتزامات الناتجة عن معاهدات حقوق الإنسان بحجية تجاه الكافة، مما يتعين معه على الدول الأطراف بالمعاهدة جميعهم العمل معًا؛ تصدّيًا لانتهاك أحكامها. وتعد الأحكام الواردة باتفاقية القضاء على التمييز العنصري من قبيل تلك الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة. وأشارت اللجنة في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية «شركة برشلونة»؛ حيث أقرّت المحكمة بأنّ قواعد حظر العدوان، والتعذيب، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، لها حجية تجاه الكافة، وهو الرأي الذي أيّدته الدول، والهيئات الدولية في كثير من المناسبات (٢٢).

ويترتب على الطابع الخاص للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الانسان بصفة عامة، وعن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بصفة خاصة - أنّها تستفيد من «إنفاذ جماعي (٢٣)»، وبالتالي يكون لأي دولة طرف في المعاهدة الدولية حقًا في تحريك آلية الإنفاذ، التي أنشأتها المعاهدة بصرف النظر عن وجود علاقة تعاهدية بين الأطراف المعنية. وبناء على ذلك، فقد أكدت اللجنة على أنّه «لا يجوز لدولة طرف أن تمنع دولة طرفا أخري، من خلال اجراء انفرادي، من تحريك ألية إنفاذ أنشأتها الاتفاقية، لاسيما أن هذه الآلية ضرورية لضمان التمتع على قدم المساواة بحقوق الأفراد أو الجماعات المنصوص عليها في الاتفاقية» (٢٤).

<sup>(</sup>٢٩) المرجع السابق، الفقرات ٢٤-٣٠

<sup>(</sup>۳۰)المرجع السابق، الفقرات ۳۲-۳۵

المرجع السابق $^{(r_1)}$ 

<sup>(</sup>٣٢)المرجع السابق، الفقرات ٣٩-٤٢

<sup>(33)</sup> Collective Enforcement.

<sup>(</sup>٣٤) المرجع السابق، الفقرة ٤٣

كذلك استندت لجنة القضاء على التمييز العنصري - على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا؛ حيث اعتبرت المحكمة أنّ عدم اعتراف تركيا بحكومة القبرص، لا يحول دون إنفاذ الاتفاقية في العلاقة بين الدولتين، ومن ثمَّ لا يحول دون اختصاصها بانتهاكات تركيا لحقوق الانسان محل النظر (٢٠٠). كذلك أيّدت اللجنة التعليق العام رقم ٢٤ الصادر من اللجنة المعنية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، الذي سبق أنْ استندت إليه دولة فلسطين.

ولتعزيز رأيها بأنه لا يجوز لدولة طرف-على نحو انفرادي- استبعاد تطبيق آلية الإنفاذ الجماعي، التي أنشأتها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري - أشارت اللجنة إلى الطبيعة الفريدة للآلية المنشأة بموجب المواد من ١١ إلى ١٣ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ فالمادة ١١(١) تنص على «آلية تلقائية للشكاوى فيما بين الدول»؛ بمعني أنّها لا تتمتع بالطابع الاختياري الذي يتيح للدول اعتمادها أو عدم اعتمادها، كما هو الحال بالنسبة لآليات إنفاذ معاهدات حقوق الانسان الأخرى؛ كآلية إنفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. فالآلية المنشأة بموجب المادة ١١(١) - كما أوضحت اللجنة ل تحتاج إلى موافقة مسبقة، أو قبول من الدول الأطراف؛ لكي يتسنى للجنة تلقي البلاغات فيما بن الدول.

وبخصوص القرار السابق الصادر من اللجنة في سياق التقرير الدوري السادس لسوريا، والذي سبق أنْ استند إليه الاحتلال الإسرائيلي كدليل على توجه اللجنة مسبقًا باشتراط وجود علاقة تعاهدية؛ لإمكانية تقديم بلاغ فيما بين الدول عملًا بالمادة ١١ من الاتفاقية - فقد أكدت اللجنة أنّ السياق الخاص بهذا القرار يمكن تمييزه بوضوح عن البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين. فقد أكدت سوريا أنّ إرادتها لا تتّجه إلى تفعيل المادة ١١ من الاتفاقية، فضلا عن أن البيان السوري بعدم قيام علاقة تعاهدية بينها وبين الاحتلال الإسرائيلي لم يلق اعتراضًا من الجانب الإسرائيلي؛ لذلك فهو لا يتعلق بالإعلان الانفرادي الذي يصدر من دولة باستبعاد العلاقة التعاهدية مع طرف آخر، على خلاف الوضع في البلاغ المقدم من دولة فلسطين؛ إذ رفضت فلسطين البيان الصادر من الاختلال الإسرائيلي.

IJDJL | 108

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۵)</sup>المرجع السابق، الفقرات ٤٤-٤٧

<sup>(</sup>٣٦) المرجع السابق، الفقرة ٤٧ وقد كان ذلك في قضية:

Inter-American Court of Human Rights, Case of Ivcher-Bronstein v. Peru, Judgment of September 24, 1999 (Competence), para.45-51

<sup>(37)</sup>Case of Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections), Application no. 15318/89, Judgement, 23 March 1995, para. 39-41

<sup>(38)</sup> Ibid, paras. 55-61

<sup>(39)</sup> Ibid, paras. 62-66

وبناء على ما تقدم؛ فقد رفضت اللجنة الاعتداد بأي أثر قانوني للبيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على آلية الإنفاذ الجماعي، التي أنشأتها الاتفاقية بموجب المواد من ١١ إلى ١٣، وقضت اللجنة بتمتعها بالاختصاص في نظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد الاختلال الإسرائيلي.

### المطلب الثاني: الخلاف الفقهى المثار حول قرار اللجنة

سلف الذكر أنّ قرار اللجنة باختصاصها بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين - لم يصدر بإجماع أعضاء اللجنة، بل صدر بعشرة أصوات مؤيدة، وثلاثة أصوات معارضة، وامتناع عضوين عن التصويت. وفيما يلي نتناول أهم الحجج التي جاءت في الرأي المعارض المرفق بقرار اللجنة، ثم نتناول بعض الآراء الفقهية التي صدرت عقب الإعلان عن قرار اللجنة:

لقد أبدى خمسة من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتراضهم على قرار الأغلبية؛ وذلك لإغفاله «الاختلافات الأساسية بين الاعتراض على إقامة علاقات تعاهدية متبادلة والتحفظ على حكم من أحكام المعاهدة» (۱۰۰ واعتمد الرأي المعارض في ذلك على دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الصادر في المعاهدة؛ إذ استبعدت من نطاق الدليل تلك البيانات التي تعترض بحوجبها دولة على الدخول في علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به ؛ لأنها لا تعتبر تحفظًا دوليًا.

وفي سبيل بيان أوجه الاختلاف بين موقف الدولة المعترضة على الدخول في علاقة تعاهدية، مع دولة أخرى في إطار معاهدة ما، وموقف الدولة التي تتحفظ على حكم من أحكام المعاهدة - ذكر الرأي المعارض أنّ:

«الدولة المتحفظة ترغب في أن تصبح طرفا في المعاهدة، في حين أن الدولة المعترضة لا توافق على وجه التحديد على أن تصبح طرفا فيما يتعلق بالدولة التي هي موضوع الاعتراض. وهذا الاعتراض يختلف تماما أيضا عن الاعتراض الذي تبديه دولة ما على تحفظ أبدته دولة أخري. فعملا بالمادة ٢٠ (٤)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يحول اعتراض دولة على تحفظ دولة طرف أخري دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدول المعترضة والدول المتحفظة ما لم تعرب الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة...على العكس من ذلك، يحول الاعتراض على الدخول في علاقات تعاهدية دون إقامة علاقة تعاهدية، بصرف النظر عما إذا كانت دولة أخرى تحتج على ذلك الاعتراض.»(١٤)

وأكد الرأي المعارض على أنه يجوز أن تصدر الدولة بيانا باستبعاد قيام علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به في أي وقت، بخلاف التحفظات التي يجب أنْ تقدمها الدول عند التوقيع على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو عند إبداء موافقة على الالتزام بها<sup>(٤٤)</sup>. ولما كان للبيان الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي طبيعة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية مع دولة أخرى، فقد صح إصداره عند انضمام دولة فلسطين، وهو وقت لاحق على تصديق الاحتلال على اتفاقية القضاء التمييز العنصري.

<sup>(٬</sup>۰۰۰)رأي مشترك مقدم من أعضاء اللجنة مارك بوسويت، وريتا إيزاك-ندياي، وكو كيكو، ولي ياندوان، وماريا تيريزا فيردوغو مورينو، ٥/١٠٠/CERD/C، ص. ١٥، الفقرة ١

 $<sup>\</sup>Lambda$  المرجع السابق، فقرة المرجع

V المرجع السابق، الفقرة المرجع

وانتقد الرأي المعارض قرار اللجنة؛ لتجاهله مبدأ الإرادة الذي يعد أساسًا جوهريًّا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية (٢٠٠). وأكد بالتالي على حق الدول -عندما تصبح طرفًا في معاهدة متعددة الأطراف- أن تعترض على الدخول في علاقات تعاهدية مع بعض الدول الأخرى.

وأكد الرأي المعارض أنه لا يترتب على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان أي اختلاف في تطبيق القواعد السالفة. وفرق الرأي في هذا السياق بين القواعد الموضوعية، والقواعد الإجرائية بالمعاهدة الدولية؛ فالقواعد الموضوعية وإنْ كانت تتمتع بطابع القواعد الآمرة، أو طابع القواعد ذات الحجية تجاه الكافة؛ فإنّ القواعد الإجرائية -المتعلقة باختصاص الهيئات المشرفة على تنفيذ قواعد الاتفاقية الدولية- لا تتمتع بالطبيعة ذاتها. واستند الرأي المعارض في ذلك -كما فعل الاحتلال الإسرائيلي- على أحكام محكمة العدل الدولية؛ حيث أكدت في أكثر من مناسبة أنّ الطبيعة الآمرة للقاعدة -محل النزاع بين دولتين- لا يترتب عليها بصفة تلقائية انعقاد اختصاص المحكمة أما بالنسبة لأحكام المحكمتين الأوروبية، والأمريكية لحقوق الإنسان، اللتين استند إليهما القرار النهائي للجنة؛ فإنها -من وجهة نظر الرأي المعارض- «تتعلق بمسائل التحفظات أو عدم الاعتراف بدول أعضاء، وليس بمسألة اعتراض دولة طرف على انضمام دولة طرف جديدة مباشرة بعد هذا الانضمام (مع)».

كذلك أكد الرأي المعارض أنّ الطبيعة الفريدة لآلية الإنفاذ المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري - لا تستوجب تجاهل اعتراض دولة ما على قيام علاقة تعاهدية مع طرف آخر بالمعاهدة؛ لأن لجنة القضاء على التمييز العنصري «لا تعمل...فيما يتصل بالبلاغات المقدمة فيما بين الدول على رصد تنفيذ الالتزامات التعاهدية فحسب: فاللجنة مطالبة عملا بالمادة ١٢(١)، بأن تعين هيئة توفيق متخصصة بهدف تسوية المنازعات. ولا يتاح التوفيق بموجب القانون الدولي إلا بناء على موافقة الطرفين» (٢١). وبناءً على ذلك؛ فقد انتهى الرأي المعارض إلى أنّ بيان الاحتلال الإسرائيلي بعدم قيام علاقة تعاهدية مع دولة فلسطين، يحول دون انعقاد اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين.

وبعد أنْ صدر قرار اللجنة، والرأي المعارض، أثار القرار انقسامًا فقهيًّا آخر خارج أبواب اللجنة؛ فقد رأى عددٌ من الفقهاء أنّ البيان الإسرائيلي بيانٌ سياسيٌّ، وهو التكييف ذاته الذي تمسكت به إسرائيل في مواجهة البيانات الصادرة من البحرين، والعراق، وليبيا، وسوريا، والإمارات، واليمن - بعدم اعترافهم بالاحتلال الإسرائيلي، وعدم دخولهم في علاقة تعاهدية معه (۱۹۰۷). وعلى ذلك، لا أثر لهذا البيان على اختصاص اللجنة بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطن.

بينما رأى البعض الآخر أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري قد جانبها الصواب في الحجج التي استندت اليها؛ فلا يوجد سند للقول بأن الطبيعة الخاصة للالتزامات الواردة باتفاقية القضاء على التمييز العنصري- تحول دون تمتع الدول بالحق في استبعاد -بالإرادة المنفردة- قيام علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به، فلا تتمتع

<sup>(</sup>٤٣) المرجع السابق، الفقرة ٥

<sup>(</sup>٤٤) المرجع السابق، الفقرات ١٠-١٣

<sup>(</sup>٤٥) المرجع السابق، الفقرة ١٠

المرجع السابق، الفقرة ١٤

<sup>(47)</sup>Will Woster's Comment and Leila Sadat's Comment on the following post: Jan Eiken, 'Breaking New Ground? The CERD Committee's Decision on Jurisdiction in the Inter-State Communications Procedure between Palestine and Israel', op.cit.

تلك الالتزامات بالحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي المعروفة بالالتزامات erga omnes partes. ويترتب بحجية تجاه الدول الأطراف بالمعاهدة الدولية فقط، وهي ما تعرف بالالتزامات erga omnes partes. ويترتب على ذلك القول بأن التزامات الدولة في إطار اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، تتمتع بحجية فقط تجاه الدول التي تعترف بها كطرف بالاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يمكن تحريك آلية الإنفاذ المنشأة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية إلّا من خلال تلك الدول (١٩٠). ويرى هذا الاتجاه أنه كان يتعين على اللجنة أنْ تبحث على نحو أكثر عمقًا عن طبيعة البيان الإسرائيلي، وأثره القانوني. وفي هذا المقام، أوضح هذا الجانب من الفقه موقفه؛ حيث اعتبر البيان تحفظًا، وبالتالي كان يتعين على الرأي المعارض تناول مسألة مدى جواز إبداء هذا البيان في تاريخ لاحق على الانضمام إلى المعاهدة الدولية (١٤٠).

# المبحث الثالث: رأي الباحثة في اختصاص اللجنة بالبت في صحة البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي

ترى الباحثة - كما ذُكِرَ سَلفًا - أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري، قد أصابت في قرارها بتمتعها بالاختصاص في نظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي ، إلا أنّها لم تسبب قرارها بالقدر الكافي من الحجج القانونية، خاصة وأنّه يتناول العديد من النقاط التي طالما كانت محلًا للخلاف، إلى جانب تناوله العديد من النقاط المستجدة. ومن هنا ستحاول الباحثة تناول تلك النقاط على نحو مستفيض؛ بهدف تعزيز القوة القانونية لقرار اللجنة في مواجهة من يحاول التشكيك في صحته، وما يترتب عليه من آثار متمثلة في: التقرير الكاشف عن السياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين، والمتوقع صدوره قريباً من هيئة التوفيق المنشأة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

و يمكن تقسيم قرار اللجنة بتمتعها بالاختصاص إلى جزئين: أولاهما- ما أقرّت فيه بأنها «الوصي الرئيسي علي الاتفاقية»، وبالتالي فهي المنوطة بتفسير الاتفاقية، وتحديد صحة البيان الإسرائيلي وأثره، بينما الآخر- ما تناولت فيه أثر البيان على اختصاص اللجنة بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين. وفي هذا المبحث، سينصب تركيزنا على الجزء الأول من قرار اللجنة المتعلق باختصاصها بالبت في صحة البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي من حيث الأصل.

لقد أكدت اللجنة اختصاصها بالبت في صحة البيان الإسرائيلي وأثره متحججة في ذلك - بعبارة وجيزة - بأنّها «الوصي الرئيسي علي الاتفاقية». ولقد كان يتعين على اللجنة أن تتعرض لهذه النقطة على نحو أكثر تعمقًا؛ وذلك نظرًا لأمرين: أولهما - أن الأساس القانوني لاختصاص اللجنة بتقييم التحفظات، أو البيانات الصادرة من الدول - يستند إلى نظرية السلطات الضمنية؛ إذ لا يوجد نص صريح بذلك في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. والثاني - أنّ اختصاص اللجان التي تنشئها اتفاقيات حقوق الإنسان بتقييم صحة التحفظات، أو البيانات التي ترفقها الدول بصكوك الانضمام، أو التصديق على المعاهدة - من المسائل الخلافية بين الدول، وفي الفقه الدولي، لاسيّما اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الشأن.

<sup>&</sup>lt;sup>(48)</sup>Dapo Akande Comment, Ibid.

<sup>&</sup>lt;sup>(49)</sup>Ibid.

فالأصل أنّ الدول هي التي تُقيّم صحة التحفظات التي تدرجها الدول الأخرى؛ فلها الحق في أن تقبلها، أو ترفضها؛ باعتبار أنها مخالفة لهدف المعاهدة الدولية وغرضها. ولكن في التعليق رقم ٢٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية، والمدنية، قررت اللجنة بتمتّعها بالاختصاص بتقييم صحة التحفظات التي تدرجها الدول الأعضاء بالاتفاقية (٥٠٠)؛ فلها أن تعتبر التحفظ غير صحيح إذا رأت تعارضه مع الهدف والغرض من العهد الدولي، وفي هذه الحالة يكون للجنة أن تعتبر الدولة المتحفظة طرفًا في العهد دون الاستفادة بهذا التحفظ، وهو ما يعرف عبدأ انفصال التحفظ عن موافقة الدولة بالانضمام (٥٠١).

ويبدو أنّ بعض الدّول قد اعترضت على هذا الرأي<sup>(٢٥)</sup>، الأمر الذي انعكس على دليل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والمتعلق بالتحفظ على المعاهدات الدولية الصادر في ٢٠١١؛ إذ قررت اللجنة بتمتع اللجان التي تنشئها معاهدات حقوق الانسان - بالاختصاص بتقييم التحفظات التي تبديها الدول، ولكن لا تتمتع قرارات اللجان في هذا الخصوص بأية قوة قانونية تتجاوز ما تمنحه إياها المعاهدات المنشئة لها<sup>(٥٢)</sup>.

وإذا كان اختصاص اللجان -التي تنشئها معاهدات حقوق الإنسان- بتقييم تحفظات الدول محلًا للخلاف؛ فإنّ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري يَعدُّ محلًا لخلاف أكبر في ظل وجود المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، التي تنص على أنه « لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيلا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية». ومن هنا رأي عدد من الفقهاء أن تلك المادة تحول دون تمتع لجنة القضاء على التمييز العنصري بأي اختصاص بتقييم التحفظات، أو البيانات التي تبديها الدول الأطراف باتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ إذ وضعت المادة ٢٠ إجراءً خاصًا يتعين اتباعه؛ لاعتبار التحفظ منافيًا لهدف المعاهدة الدولية وغرضها (١٥٥).

وإزاء هذا اللبس المثار حول أثر المادة ٢٠، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري رأي قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب الأمم المتحدة للشئون القانونية - حول اختصاصها بتقييم تحفظات الدول على نصوص

<sup>(</sup>co) التعليق رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات، المرجع السابق، فقرة ١٨

<sup>&</sup>lt;sup>(51)</sup>The severability of invalid reservations.

<sup>(52)</sup> Konstantin Korkelia, 'New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights', EJIL, Vol. 13(2), p. 472

<sup>(53)</sup>International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties, 2011, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/1\_8\_2011.pdf

إذ تنص الفقرة 3.2.1 على:

<sup>1.</sup> A treaty monitoring body may, for the purpose of discharging the functions entrusted to it, assess the permissibility of reservations formulated by a State or an international organization.

<sup>2.</sup> The assessment made by such a body in the exercise of this competence has no greater legal effect than that of the act which contains it.

documents//:https ،٥٣٥. من مراك المعاهدات، A/66/10/Add.1، من دليل التحفظات على المعاهدات، ٣.٢.١ من دليل التحفظات على المعاهدات، Alain Pellet and Daniel انظر تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة 7.٢.١ من دليل التحفظات على OpenElement?pdf.N1220316/PDF/N12/203/16/GEN/UNDOC/doc/org.un.ny-dds Müller, Reservations to Human Rights Treaties: Not an Absolute Evil..., in From Bilateralism to Community Interests: Essays in Honour of Bruno Simma, Oxford University Press, 2011, p.536; Dina Shelton, State Practice on Reservations to Human Rights Treaties, Canadian Human Rights Yearbook, 1983, p.230; Catherine J.Redgwell, Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24, The International and Comparative Law Quarterly, Vol.46(2), 1997, p.392

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وما تبديه من بيانات. وقد جاء رد القسم بأنّ كل تحفظً، أو بيان يتعيّن أن يحظى بموافقة ثلثي الدول الأطراف بالاتفاقية، فإذا حظي هذا التحفظ بموافقة هذه الأغلبية، فلا يوجد أثر قانوني لرأي لجنة القضاء على التمييز العنصري أنّ إحدى البيانات التفسيرية التي تدرجها الدول بتصديقها على الاتفاقية تعد تحفظًا متخفيًا، ففي هذه الحالة تلفت لجنة القضاء على التمييز العنصري نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في التقرير السنوي الذي تقدمه لها، وتقترح ما تراه مناسبًا لاتخاذه. وكبديل لهذا المسلك، أشار القسم أنّ للدول الحق في لفت انتباه اللجنة إلى عدم التزام دولة أخرى بأحكام الاتفاقية. وهنا تستطيع اللجنة في حالة فشل الوصول إلى اتفاق توفيقي وفقًا لأحكام المولاد ١١ و ١٢ من الاتفاقية - أنْ تعرض المسألة على الدول.

ولكن الباحثة تختلف مع هذا الرأي؛ حيث ترى تمتع اللجنة بسلطة ضمنية بتقييم تحفظات الدول والبيانات التي تبديها، إذ لا يوجد ما يدل على اتجاه إرادة الدول الأطراف بالاتفاقية إلى قصر تلك السلطة على الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. فلا ينبغي الاعتماد على مبدأ وبدأولية تطبيق هذا المبدأ علي نظرية السلطات alterius؛ أي أنّ ذكر الشيء يؤدي إلى استبعاد غيره. فالقول «بأولية تطبيق هذا المبدأ علي نظرية السلطات الضمنية يتعارض مع كون كل منهما مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فلا تعارض بينهما و يتعين تطبيق كلا المبدئين علي نحو متناسق...فمبدأ ذكر الشيء يؤدي الي استبعاد غيره لا يعطي إجابة قاطعة لسد النقص في جميع الحالات، بل يطبق في الحالات التي يتبين فيها أن إرادة الأطراف اتجهت الي ذكر الشيء علي سبيل الحصر»(٥٠). ويمكن الكشف عن تلك الإرادة بالاطلاع على الأعمال التمهيدية للمادة (١٠٠). ومع ذلك يتعين توخى الحظر عند الاستعانة بالأعمال التمهيدية؛ للكشف عن الإرادة الحقيقية للدول الأطراف بالمعاهدة (١٠٥).

بالرجوع إلى الأعمال التمهيدية، نجد أنها تكشف عن وجود خلاف بين الدول حول وضع مادة تنظم حق الدول في التحفظات. وقد كان هناك العديد من الاقتراحات؛ أهمها الاقتراح الذي لا يسمح للدول بالتحفظ على المعاهدة، والاقتراح الذي يُشير إلى عدم وضع أيّة مادة منظمة للتحفظات؛ لضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول للاتفاقية. وقد رفض كلا الاقتراحين. وفي محاولة للتوفيق بين آراء الدول، تم اقتراح المادة ٢٠ التي تقضي بجواز التحفظ، واعتباره منافيًا لغرض الاتفاقية وهدفها؛ بناء على رأي ثلثي الدول الأطراف. وقد علقت غانا على تلك المادة: بأن وضع نص يتعلق بالتحفظ، هو أمر ضروري؛ لضمان فاعلية الاتفاقية في مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها. وأكد ممثل غانا على دور رأي ثلثي الدول في اعتبار التحفظ منافيًا للهدف من الاتفاقية وغرضها، رافضًا أيّ دور لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن. (٢٠) بينما رفض ممثل الأرجنتين التصويت لصالح المادة ٢٠؛ نظرًا لعجلة طرح تلك المادة، والتصويت عليها، الأمر الذي لم يترك لممثلي الدول الوقت الكافي لاستشارة حكوماتهم. وأشار الممثل الأرجنتيني إلى دور لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للاتفاقية في لاستشارة حكوماتهم. وأشار الممثل الأرجنتيني إلى الدول بسحب تلك التحفظات، مضيفًا إلى أنّ رأي اللجنة قد يكون تقييم تحفظات الدول، وتقديم طلب إلى الدول بسحب تلك التحفظات، مضيفًا إلى أنّ رأي اللجنة قد يكون أكثر فاعلية من رأى ثلثي الدول المنصوص عليه في المادة (٢٠). كذلك رفض ممثل دولة فرنسا التصويت لصالح

<sup>(55)</sup> United Nations Juridical Yearbook, 1976, ST/LEG/SER.C/14, pp. 219-221

<sup>(</sup>٥٦)انظ

<sup>(</sup>١٥٠) تعتبر الأعمال التمهيدية إحدى وسائل التفسير التكميلية؛ وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

<sup>(</sup>٥٨) لمعرفة أوجه النقص في الأعمال التمهيدية؛

<sup>(59)</sup> A/PV.1406, 21 December 1965, paras. 7, 35-40

<sup>(60)</sup> Ibid, paras.42-46

المادة ٢٠؛ لخروجها على القواعد العامة، التي تنصُّ على أنّ لكل دولة الحق في تقييم تحفظ الدول الأخرى (٢٠). بينما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت على المادة ٢٠؛ نظرًا لأنها كانت من أنصار عدم وجود نص من حيث الأساس، أو على الأقل يكون البت في صحة تحفظات الدول من اختصاص هيئة قضائية (٢٠)، وهو الرأي الذي شاركه ممثل دولة اليونان (٢٠). ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنّ ٦٢ دولة قد صوتت لصالح الفقرة الثانية من المادة ٢٠، والمتعلقة بموافقة ثلثي الدول على التحفظ، بينما رفضتها ١٨ دولة، وامتنعت ٢٧ دولة أخرى عن التصويت (٢٠).

وبناءً على ما تقدم؛ فإنّه من الصّعب القول بأنّ الأعمال التمهيدية للمادة ٢٠، تعكس اتفاقًا بين الدول على أنّ الإجراء المنصوص في المادة ٢٠ يعطي سلطة استئثارية للدول بتقييم التحفظات، على نحو يحول دون اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري من تقييم التحفظات في سياق المادة ١١. ويبدو أنّه لا توجد ممارسة لاحقة تعكس رفض الدول لقيام لجنة القضاء على التمييز العنصري بتقييم تحفظاتهم، وبياناتهم. ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى قيام اللجنة فعليًّا بتقييم بعض التحفظات في ظل تقريرها السنوي المتعلق بالدول، مع مطالبتها بسحب تلك التحفظات.

وخلاصة القول في هذا المقام هو اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبت في صحة التحفظات، والبيانات التي ترفقها الدول بصكوك انضمامها، وتصديقها على المعاهدة الدولية. ومن هنا صح للجنة النظر في صحة البيان الذي أصدره الاحتلال الإسرائيلي عند انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقية لضرورة ذلك في البت في اختصاصها بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين. وفيما يلي نستعرض وجهة نظرنا بخصوص ما قررته اللجنة عن طبيعة هذا البيان، وأثره القانوني على اختصاصها بنظر هذا البلاغ.

# المبحث الرابع: رأي الباحثة في أثر البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص اللجنة

تؤيد الباحثة -كما مرّ سالفًا- ما انتهت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري، من أنّ البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة دولة فلسطين - لا يحول دون اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. ومع ذلك ترى الباحثة أنّ القرار لم يسبب تسبيبًا كافيًا، مما يهدد شرعيته تهديدًا يضر بالتبعية بشرعية ما يترتب عليه من نتائج متمثلة في توصيات هيئة التوفيق الخاصة المنشأة؛ وفقًا للمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

وتتمثل أوجه النقص في ذلك القرار في اعتماده بشكل كلي على الطبيعة الخاصة للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان، وكونها التزامات ذات حجية تجاه الكافة تضمنها آلية إنفاذ جماعي للقول بتجرد البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي من أي أثر قانوني، ذلك على الرغم من أن الآثار المترتبة على الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، تعد من ضمن المواضيع التي مازالت محلًا للجدل في القانون الدولي العام، الأمر الذي كان يستوجب على اللجنة تسبيب القرار على نحو أكثر عمقًا؛ لسد الباب أمام ما يثار في هذا الخصوص من حجج مضادة تضعف أثره.

<sup>(61)</sup> Ibid, paras. 103-107

<sup>(62)</sup>Ibid, paras.97-102

<sup>(63)</sup> Ibid, paras. 126-131

<sup>&</sup>lt;sup>(64)</sup>Ibid, p.7

فضلا عن ذلك، لم يفصّل القرار طبيعة البيانات التي تصدرها الدول؛ لاستبعاد قيام علاقة تعاهدية مع كيان لا تعترف به في إطار معاهدة ما. فصحيحٌ أنّ القرار قد أشار للتفرقة التي ذكرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بين تلك البيانات، والتحفظات، إلا أنها لم تبين مع ذلك طبيعة تلك البيانات، وما قد يترتّب على ذلك من آثار في القانون الدولي المعاصر. لذا، كان يتعين على اللجنة أن تستطرد في بيان تلك المسائل، خاصة وأن تلك البيانات لم تلق دراسة كافية في الفقه، والقضاء الدوليين.

ونظرًا لما تقدّم؛ فإنّ الباحثة ترى أنّ الوقوف على الأثر القانوني للبيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة دولة فلسطين على اختصاص اللجنة بالبلاغ المقدم من دولة فلسطين- يستوجب أولًا التعرض بالتفصيل لطبيعة هذا البيان، ثم الانتقال بعد ذلك لتوضيح الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، وأثر وجودها بمعاهدة ما على البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية. وأخيرا سينصب تركيزنا بعد ذلك على إجلاء الطبيعة الفريدة لإجراء البلاغ فيما بين الدول وفقا للمواد من ١١ إلى ١٣ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

## المطلب الأول: طبيعة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولتين في سياق معاهدة دولية

إنّ محل الدراسة هنا، هي تلك البيانات التي تصدرها الدول؛ لاستبعاد تطبيق معاهدة ما في العلاقة بينها وبين كيان لا تعترف به، وهي تختلف في ذلك -كما أوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري في القرار محل البحث- عن البيانات التي تشير فيها دولة إلى أنّ مشاركتها في معاهدة ما لا يعني الاعتراف بكيان لا تعترف به؛ إذ لا تعدو هذه الأخيرة إلا أنْ تكون بيانًا سياسيًّا ليس له أيّة أثار قانونية حيث إنّ «المشاركة في معاهدة متعددة الأطراف، لا تعنى أصلا الاعتراف بكل طرف في المعاهدة»(٥٠).

وتندر الدراسات المتعلقة بطبيعة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولتين في سياق معاهدة ما $^{(17)}$ ، وذلك بالرغم من كثرة تلك البيانات في الممارسة العملية للدول $^{(17)}$ ، وذلك بالرغم من كثرة تلك البيانات في الممارسة العملية للدول

(<sup>(10)</sup> قرار المتعلق بالاختصاص، ٥/١٠٠/CERD/C، مرجع سابق، فقرة ٣٣

(٢٦) ركزت الدراسات الفقهية القليلة في هذا المجال على الأثر القانوني لتلك البيانات؛ دون دراسة طبيعتها القانونية.

Giorgio Gaja, 'Unilateral Declarations Excluding Bilateral Relations under a Multilateral Treaty', Leiden Journal of International Law, Vol.35(2022), p.155-162; Pierre Bodeau-Livinec, 'Lopposition des Etats à L'accession de la Palestine aux Traités Multilateraux dans le Cadre Onusien', La Palestine: d'un Etat non membre de l' Organization de Nations Unies à un Etat souverain?, sous la direction de Thierry Garcia, Editions A.Pedone: Paris, pp. 61-78; Shadi Sakran & Hayashi Mika, Palestine's Accession to Multilateral Treaties: Effective Circumvention of the Statehood Question and its Consequences, https://www.research.kobe-u.ac.jp/gsics-publication/jics/25-1/hayashi\_25-1.pdf

انظر في ذلك الأمثلة الواردة في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الصادر في ٢٠١١من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة:

International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties, with Commentaries, p.75 and accompanying foot notes, <a href="https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/GuidetoPracticeReservations\_commentaries.pdf">https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/GuidetoPracticeReservations\_commentaries.pdf</a>

انظر كذلك البيانات التي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وإسرائيل في مواجهة فلسطين في عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف في:

Pierre Bodeau-Livinec, 'Lopposition des Etats à L'accession de la Palestine aux Traités Multilateraux dans le Cadre Onusien', op.cit. وتعكس تلك الممارسة الدولية أنّ القانون الدولي يعترف بحق الدول في إصدار تلك البيانات، لذا لن نتعرض في هذا البحث إلى مسألة صحة إصدار تلك البيانات من الناحية القانونية. فضلا عن ذلك، فقد أشار أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أنه يجوز وفقًا لأحكام القانون الدولي العام للدولة المعترضة على تحفظ ما أبدته دولة أخرى - أنْ تستبعد نفاذ المعاهدة في علاقتها مع الدولة المتحفظة؛ لذلك لا يوجد ما يمنع إبداء دولة ما عن اعتراضها على قيام علاقة تعاهديه مع دولة أخرى لا تعترف بها.

انظر في ذلك:

بخصوص تلك البيانات بين أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دراسة موضوع التحفظات في المعاهدات الدولية - هي الأكثر تفصيلًا إلى وقتنا الحالي، إلا أنّها لا تعد مع ذلك كافية لإزالة الغموض عن الإطار القانوني لهذه البيانات.

فقد اختلف أعضاء اللجنة حول التكييف القانوني للبيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولة وأخرى لا تعترف بها، وانتهوا في نهاية الأمر إلى استبعاد تلك البيانات من النطاق النهائي للدليل العملي الخاص بالتحفظات في المعاهدات الدولية؛ وذلك في المبدأ التوجيهي رقم ١٠٥٠١. ونعرض في الفقرات التالية الأعمال التمهيدية لهذا المبدأ، تابعين ذلك بعرضنا لوجهة نظرنا بخصوص النظام القانوني الحاكم لتلك البيانات، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

## ١-الأعمال التمهيدية للمبدأ التوجيهي رقم ١.٥.١ من دليل التحفظات في المعاهدات الدولية:

بدأت لجنة القانون الدولي دراسة موضوع التحفظات في عام ١٩٩٣، وذلك بعد قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤٨ بتأييد قرار اللجنة بإدراج موضوع «القانون، والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات» في جدول أعمالها (١٠٠٠ وفي التقرير الثالث للمقرر الخاص، أدرج المبدأ التوجيهي رقم ١٠٧١- الذي نصّ على أنّ البيانات التي تصدرها دولة ما بغرض استبعاد العلاقات التعاهدية مع دولة أخرى لا تعترف بها- تُعدُّ تحفّظًا، بصرف النظر عن توقيت إصدار تلك البيانات (١٠٠٠)، إلا أنه سرعان ما أثار هذا المبدأ خلافا بين أعضاء اللجنة عند مناقشة هذا التقرير (٢٠٠٠).

بينها أيد بتحفظ عدد قليل من الأعضاء رأي المقرر الخاص (۱۷)، اعترض معظم أعضاء لجنة القانون الدولي على اعتبار أنّ البيانات -التي هي محل النظر- تُعدُّ تحفظًا؛ وفقًا لمفهوم التحفظات المتعارف عليه في نطاق المعاهدات الدولية. وانقسم الأعضاء المعارضون فيما بينهم حول مسألة إدراج مبدأ توجيهيًّ في هذا الخصوص ضمن المبادئ الأخرى المتعلقة بالتحفظات الدولية؛ فبينما رأى البعض أنّ موضوع البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية - لا يتعلق بتاتًا بموضوع التحفظات، بقدر ما يتعلّق بمسألة الاعتراف في القانون الدولي وآثاره القانونية (۱۷)، ممّا يُفضي إلى استبعادها من نطاق الدليل الخاص بالتحفظات - رأى البعض الآخر أنّه يتعين الإشارة إلى تلك البيانات في دليل التحفظات؛ لإزالة أي لبس يثار حول اعتبارها تحفظًا من عدمه. وقد مال المقرر الخاص في نهاية النقاش إلى هذا الرأي الأخير، فعدّل في تقريره الرابع المبدأ التوجيهي؛ لينص على أنّ البيانات التي تستهدف استبعاد قيام علاقات تعاهدية بن دولة وأخرى لا تعترف بها - لا تُعتبر تحفّظًا (۱۷).

International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties, with Commentaries, op.cit, p.76, para. 5  $^{(68)}$ A/RES/48/31, 9 December 1993

<sup>&</sup>lt;sup>(69)</sup>Third Report of the Special Rapporteur, Mr. Alain Pellet, A/CN.4/491/Add.3 and Corr.1, para.181. Draft Guideline 1.7.1: "A unilateral statement by which a state purports to exclude the application of a treaty between itself and one or more states which it does not recognize constitutes a reservation, regardless of the date on which it is made."

<sup>(70)</sup> Summary records of the 2550th meeting, A/CN.4/SR.2550, 28 July 1998, pp.213-216; Summary records of the 2251st meeting, A/CN.4/SR.2551, 29 July 1998.

<sup>(71)</sup> See Mr. Lukashuk, A/CN.4/SR.2550, para.18; Mr. Yamada, Ibid, para. 34

<sup>&</sup>lt;sup>(72)</sup>Mr. Brownlie, Ibid, para. 17; Mr.Melescanu, Ibid, para. 23; Mr. Crawford, Ibid, para.36

<sup>&</sup>lt;sup>(73)</sup>Fourth Report of the Special Rapporteur, Mr.Alain Pellet, A/CN.4/499, para. 53. "A unilateral statement by which a state indicates that its participation in a treaty does not imply recognition of an entity which it does not recognize as a state does not constitute either a reservation or an interpretative declaration, even if it purports to exclude the application of the treaty

وقد لاقي مضمون هذا التعديل، قبولًا من جانب الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة؛ إذ أعرب عدد منها صراحةً عن قناعته من عدم اعتبار البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية، تحفظًا بالمعنى المتعارف عليه في نطاق المعاهدات الدولية (على انقسمت الدول بين مؤيد، ومعارض لفكرة إدراج مبدأ توجيهي في هذا الخصوص ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات (٥٠٠).

وقد قررت لجنة القانون الدولي في نهاية الأمر إدراج مبدأً توجيهيًّ يوضح صراحة أنّ البيانات التي تدرجها الدول؛ بغرض استبعاد قيام علاقة تعاهدية مع دولة أخرى لا تعترف بها - لا تعتبر تحفظًا. وأوضح تعليق اللجنة المرفق بالنسخة النهائية للدليل العملي للتحفظات - الأسباب التي دفعت اللجنة إلى هذه النتيجة، وقد لخّصتها في النقاط التالية (٢٠٠):

- من غير المرجّح أن تُبدى اعتراضات على هذه البيانات، وإذا ما حدث ذلك من قبل بعض الدول؛ فإنّه لن يكون له -بطبيعة الحال- أي أثر حقيقيًّ.
- لا تعتبر هذه البيانات محظورة بموجب المادة ١٩(أ) و (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام المعاهدة المعنية تحظر، أو لا تسمح إلا بأنواع معينة من التحفظات.
- إنّ اعتبار تلك البيانات تحفظًا، لا يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ لأنّ الحالات التي يمكن فيها إصدار مثل هذه البيانات لا يمكن أن تقتصر على الحالات التي تشملها الفقرة ١(د) من المادة الثانية من الاتفاقية.
- لا تتعلق البيانات محل النظر، على عكس التحفظات، بالأثر القانوني للمعاهدة نفسها، أو أحكامها، وإمّا تتعلّق في غالب الأمر بأهلية الكيان غير المعترف به؛ للالتزام بالمعاهدة.

# ٢- رأي الباحثة في طبيعة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية ونظامها القانوني:

تستبعد الباحثة القول بأنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولة وأخرى لا تعترف بها تعتبر بيانات سياسية لا أثر لها من الناحية القانونية. ولعل ذلك ما كانت تتمسك به إسرائيل في مواجهة البيانات التي تصدرها الدول العربية في مواجهتها في إطار عدد من الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف (۱۷۰۰). فلا تعد تلك

between the declaring state and the non-recognized entity."

(٧٤) انظر على سبيل المثال:

France, Sixth Committee Summary Record of 24<sup>th</sup> meeting, A/C.6/54/SR.24, 2 November 1999, para.42; Czech Republic, Sixth Committee Summary Record of 25<sup>th</sup> meeting, A/C.6/54/SR.25, 3 November 1999, para.81; Poland, Ibid, para.115; Spain, Sixth Committee Summary Record of the 26<sup>th</sup> meeting, A/C.6/54/SR.26, 4 November 1999, para.2

<sup>(75)</sup>Topical summary of the discussion held in the Sixth Committee of the General Assembly during its fifty-fourth session prepared by the Secretariat, A/CN.4/504, 8 February 2000, para.111-112.

(<sup>76)</sup>International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties with commentaries, 2011, pp.74-78, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/GuidetoPracticeReservations\_commentaries.pdf (انظر: البيان الإسرائيلي الصادر في مواجهة البيان السوري الصادر في إطار اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية علي الموقع التالي: https://:treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\_no=X&8-chapter&10=clang\_=en

وجاء نص بيانها:

"The instrument deposited by the Government of the Syrian Arab Republic contains a statement of a political character

البيانات بيانات سياسية، بخلاف البيانات التي تشير فيها الدولة إلى أنّ مشاركتها في معاهدة ما لا تعني الاعتراف بكيان لا تعترف به؛ لأن البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقة التعاهدية، تعكس إرادة واضحة في إحداث أثر قانونيًّ معيّنِ؛ ألا وهو عدم تطبيق القواعد الواردة في المعاهدة الدولية في العلاقة مع الدولة التي لا تعترف بها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتفق الباحثة مع رجاحة الرأي المنصرف إلى عدم اعتبار البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولة وأخرى لا تعترف بها تحفظًا دوليًا؛ إذ يصعب -كما أوضحت لجنة القانون الدولي- تطبيق النظام الخاص بالتحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عليها. والقول بغير ذلك يستدعى الخروج على هذه القواعد المستقرة خروجًا يتجرد من أي أساس قانونيً (١٧٨).

مع ذلك، ترى الباحثة أنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية - تشترك مع التحفظات الدولية في كونها - من حيث الأصل - تصرفات صادرة عن الإرادة المنفردة (٢٩١) (unilateral acts)؛ لذلك لا تتفق الباحثة مع ما ذُكر بصفة عارضة في التقرير الخامس للمقرر الخاص عن التحفظات الدولية، وأُعيدَ ذكره في التعليق على النسخة النهائية للمبادئ التوجيهية للتحفظات؛ حيث ذُكر أنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية بين دولة وأخرى لا تعترف بها - تُماثِلُ في نهجها ما يطلق عليه «Reservations»؛ وهي الاتفاقات التي تعقد بين الدول؛ لاستبعاد تطبيق معاهدة دولية ما فيما بينهم، أو تلك النصوص التعاهدية التي تسمح للدول - في معاهدة دولية متعددة الأطراف - أنْ تختار الدول التي ستشرع معهم في تنفيذ المعاهدة". وأوضح التقرير أنّ وجه التماثل يتمثل في اشتراك الأمرين في استبعاد تطبيق معهم في تنفيذ المعاهدة".

in respect to Israel. In the view of the Government of Israel, this is not the proper place for making such political pronouncements, which are moreover in flagrant contradiction to the principles, objects and purposes of the Organization. That pronouncement by the Government of the Syrian Arab Republic cannot in any way affect whatever obligations are binding upon it under general international law or under particular treaties. The Government of Israel will, insofar as concerns the substance of the matter, adopt towards the Government of the Syrian Arab Republic an attitude of complete reciprocity."

(<sup>۱۸۸)</sup>ويجدر الذكر هنا أنَّ بعض الفقهاء قد أشاروا إلى تلك البيانات في خضم دراستهم لموضوع التحفظات دون تحليل متعمق. مثال ذلك انظر: محمود محمد متولى أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، بدون ناشر، ۲۰۰۱، ص. ۲۷۲-۲۷۲

(۱۹۷) من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة، فقد تعددت استخدامات هذا المصطلح من جانب فقه القانون الدولي؛ لذا فإنه من الضروري إيضاح أن مصطلح التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة، يستخدم في هذا البحث؛ للإشارة إلى التصرف الفردي الذي يصدر عن جانب واحد، ويرتب آثاره فورًا دون حاجة إلى قبول طرف آخر أو رفضه. ولا يستخدم المصطلح هنا بمفهومه الضيق الذي انصبت دراسة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عليه، والذي يشير إلى التصرفات التي ترمي فحسب إلى تعديل التزامات قانونية على عاتق مصدرها، بل يستخدم المصطلح بمفهومه الواسع الذي يشير إلى أي تصرف فردي يرمي إلى إحداث أثرٍ قانونيً ما؛ كاستبعاد التزام ما، تعديله، تأكيد حق ما، إلى غير ذلك من الآثار القانونية. لنطاق دراسة لجنة القانون الدولي عن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، انظر في:

ILC Guiding Principles applicable to unilateral declarations of States capable of creating legal obligations, with commentaries thereto, 2006, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9\_9\_2006.pdf

انظر في الخلاف حول تعريف مصطلح التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة: مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، ص. ٤٠-٤٧ انظر أيضا:

Aleš Weingerl, 'Definition of Unilateral Acts of States', available at https://www.academia.edu/14059503/Definition\_of\_Unilateral\_Acts\_of\_States ; Saganek, Przemyslaw, Unilateral Acts of States in Public International Law, (Brill: 2015), pp. 34-85; Víctor Rodríguez Cedeño, María Isabel Torres Cazorla, 'Unilateral Acts of States in International Law', Max Planck Encyclopedia of Public International law Online Edition, January 2019, https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1496?prd=MPIL

(80) Fifth report on reservations to treaties, by Mr. Alain Pellet, Special Rapporteur, A/CN.4/508 and Add.1-4, 29 March, 1 May, 23 June and 7 July 2000, p.167, para.122: "The general approach involved in this procedure [Bilateralization of Reservation] is not comparable with the approach on which the reservations method is based; it allows a State to exclude

المعاهدة الدولية ككل، في العلاقة بين دولتين طرف في معاهدة ما، بخلاف التحفظات الدولية التي ترمي إلى تعديل الأثر القانوني لنصوص محددة، أو استبعاد تطبيق المعاهدة ككل في جوانب محددة.

فلا تتفق الباحثة مع الرأي السالف؛ فالبيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات الثنائية بين دولة وأخرى لا تعترف بها - تختلف من وجهة نظري عما يطلق عليه "Bilateralization of Reservations"، وذلك في غياب الطابع الاتفاقي عنها؛ إذ لا تعد تلك البيانات اتفاقًا بين الدولة المصدرة لها، والدولة غير المعترف بها، بخلاف الاتفاقات التي تعقد بين الدول؛ لاستبعاد تطبيق معاهدة دولية ما فيما بينهم؛ فهي تعد اتفاقًا صريحًا بين دولتين على هذا الأثر القانوني (۱۸)، وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص التعاهدية، التي تسمح للدول -في معاهدة دولية متعددة الأطراف - أنْ تختار الدول التي ستشرع معهم في تنفيذ المعاهدة؛ فاستبعاد تطبيق المعاهدة بين دولتين في هذه الحالة له طابع اتفاقي، وإنْ كان ضمنيًا.

لذا فإنّ خلاصة الأمر في هذا المقام، أنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية- ليس لها طابعًا اتفاقيًا، بل تعد من حيث الأصل تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة. ولكن من الجدير ذكره في هذا المقام، أن البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية - تشترك مع التحفظات الدولية في خضوعها لنظام قانوني مختلط؛ فهي وإن اعتبرت -من حيث الأصل- من قبيل التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، إلا أنها متى صدرت في إطار معاهدة دولية ما، فإنّ تلك الأخيرة تنظم مضمونها، وآثارها القانونية.

فبالنسبة للنظام القانوني المختلط الحاكم للتحفظات الدولية، فالرأي الراجح في فقه القانون الدولي أنّ التحفظات الدولية، لا تعتبر تصرفًا اتفاقيًا ينتج عن تبادل إرادي الدولة مصدرة التحفظ؛ والدولة التي تقبله، بل يعتبر تصرفًا صادرًا عن الإرادة المنفردة للدولة المصدرة له؛ إذ ينتج آثاره القانونية دون توقف على قبول الدول الأطراف الأخرى، طالما كان متفقًا مع أحكام المعاهدة الدولية (٢٠٠). وفي الوقت ذاته، لا ينبغي التوقف عند تكييف التحفظات الدولية على أنها تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة (٢٠٠)؛ لأن تكييفها كذلك معناه أنّ آثارها القانونية

by means of its silence or by means of a specific declaration, the application of a treaty as a whole in its relations with one or more other States and not to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of a treaty or of the treaty as a whole with respect to certain aspects. It is more comparable with statements of non- recognition, where such statements purport to exclude the application of a treaty between a declaring State and the non-recognized entity" (Emphasis added).

| Emphasis added |

International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties with commentaries, op.cit, p.119, para.19.

(81) International Law Commission (ILC) Guide to Practice on Reservations to Treaties with commentaries, op.cit, p.122, para. 23

(٨٢) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص. ١٨٤-١٨٩

(^^r) ولعل ذلك ما دفع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى استبعاد التصرفات التالية من نطاق الدراسة المتعلقة بالتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة: الانضمام إلى معاهدة ما، تنفيذها، التحفظ عليها و الانسحاب منها. انظر في ذلك:

Yearbook of the International Law Commission, Volume 2, part 2, 1997, A/CN.4/SER.A/1997/Add.1(Part2), para.203 "The Working Group bore in mind that, in the process of treaty formation, amendment, execution, termination, and so on, States carry out acts which, prima facie, are unilateral in character when viewed in isolation (for example, accession, denunciation, reservation, withdrawal). The Working Group nonetheless considered that the characteristics and effects of such acts are governed by the law of treaties and do not need to be dealt with further in the context of the new study proposed".

انظر كذلك:

تترتب بالإرادة المنفردة لمصدرها؛ أي أنّ مصدرها المتحكم الرئيسي فيما ترتبه من آثار قانونية، بصرف النظر عن أيّة اعتبارات أخرى أم. وهذا غير صحيح من الناحية القانونية؛ اذ لا ينتج التحفظ الدولي أثره -كما قيل سلفًا- إذا كان متعارضًا مع أحكام المعاهدة الدولية التي يصدر في إطارها؛ فمثلًا لا ينتج أي أثر إذا كان متعارضًا مع هدف المعاهدة الدولية وغرضها، ولا يغير من ذلك الأمر قبول الدول الأخرى له أم، كذلك لا أثر له إذا كانت المعاهدة الدولية تحظر على الدول إمكانية التحفظ (٢٨). بالمثل، ترى الباحثة أنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد قيام علاقة تعاهدية بين دولة وأخرى لا تعترف بها - تخضع لنظامٍ قانونيًّ مختلط يحكم آثارها القانونية، وهو ما نوضحه في الفقرات التالية.

فتتفق الباحثة بادئ ذي بدء، مع القول بأنّ البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية - تتعلق مجوضوع الاعتراف في القانون الدولي (١٨٠٠)؛ فتعد تلك البيانات انعكاسًا لممارسة الدولة سيادتها؛ إذ تعبر من خلالها الدولة عن إرادتها الرافضة؛ لقيام علاقة تعاهدية مع دولة أخرى لا تعترف بها؛ لأنه يستقر في مكنونها عدم تمتع تلك الدولة بالشخصية القانونية التي تخولها الأهلية القانونية؛ لإبرام المعاهدة الدولية معها (١٨٠٠). وبهذا يتضح، أنّ دولةً ما لو أعلنت عن رفضها الدخول في علاقة تعاهدية مع دولة أخرى لا تعترف بها؛ فإنّه لا يمكن إجبارها على خلاف ذلك، فلا تقوم تلك العلاقة مع الدولة التي لا تعترف بها. لذا، يمكن القول إن تلك البيانات تعد من على خلاف ذلك، فلا تقوم تلك العلاقة مع الدولة التي لا تعترف بها. لذا، يمكن القول إن تلك البيانات تعد من على خلاف ذلك، فلا توف على قبول الدول الأخرى أو رفضها.

هذا هو الأصل العام، ولكن متى ما صدرت تلك البيانات في إطار معاهدة دولية ما<sup>(١٨)</sup>، فإنه لا ينبغي التوقف -كما سبق القول بالنسبة للتحفظات- عند القول بأنّ تلك البيانات تخضع فقط للنظام القانوني الحاكم للتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة؛ لأن القول بذلك معناه أنّ آثارها القانونية تترتب بالإرادة المنفردة لمصدرها، بصرف النظر عن أيّة اعتباراتٍ أخرى، وهذا غير صحيح من الناحية القانونية؛ لأنه من المستقر عليه أنّ المعاهدة الدولية، هي النظام القانوني الحاكم لتصرفات الدول الأطراف، التي تصدر في إطارها القانوني (١٠٠). وعلى ذلك،

Pok Yin S.Chow, 'Reservations as Unilateral Acts? Examining the International Law Commission's Approach to Reservations', International and Comparative Law Quarterly, Vol.66(2), 2017, pp. 335-365

ويعبر البعض عن هذا العنصر بمصطلح «استقلالية التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة» (Autonomy of a Unilateral Act). انظر في شرح هذا العنصر: Saganek, Przemyslaw, Unilateral Acts of States in Public International Law, op.cit, pp. 59-57

<sup>(۵۸)</sup>المادة ۱۹(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ۱۹۲۹. انظر كذلك المبدأ التوجيهي رقم ٣.٣.٣ من دراسة لجنة القانون الدولي للتحفظات الدولية في:

ILC Guide to Reservations to Treaties, 2011, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/1\_8\_2011.pdf (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩)

(recognition recognition) هوما يتضح من عنوان المبدأ التوجيهي الذي يتناول علاقة تلك البيانات بالتحفظات وهو «بيانات عدم الاعتراف»

(<sup>(^)</sup>ولكن لا يعني ذلك أن الدولة غير المتعرف بها لا تتمتع بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات الدولية. فوفقا لنظرية الأثر الكاشف للاعتراف الدولي، تتمتع الدولة بالشخصية القانونية متي اكتملت أركانها ولا يغير من ذلك اعتراف الدول الأخرى بها من عدمه وان كان اعتراف عدد كبير من الدول يعزز من المركز القانون لدولة ما متي كان اكتمال أركانها كدولة محلا للشك. وتري الباحثة ان أثر عدم الاعتراف ينحصر في منع الدولة غير المعترف بها من المطالبة بقيام علاقات ثنائية مع الدول التي لا تعترف بها انظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.٤٣٠ - مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، محمد سادة، ص. ١٧٤-١٧٧

IJDJL | 120

Ales vveil

<sup>&</sup>lt;sup>(84)</sup>Aleš Weingerl, 'Definition of Unilateral Acts of States', op.cit p. 8

<sup>(</sup>٩٩) بالتأكيد معاهدة دولية متعددة الأطراف، إذ من غير المتصور أنْ تصدر في إطار معاهدة ثنائية.

<sup>(</sup>٩٠٠)انظر في القول بعدم تمتع جميع أشكال الاعتراف بالصفة الفردية، وبالتالي لا يمكن القول -على سبيل الإطلاق- أنّ النظام القانوني الحاكم لها،

فإنّ المعاهدة الدولية هي التي تحدد الأثر النهائي للبيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية، مثلها في ذلك مثل غيرها من التصرفات الفردية الأخرى، التي تصدر في إطار المعاهدة الدولية كالانضمام، والتحفظ، والانسحاب.

وبتطبيق ما سلف ذكره على بيان الاحتلال الإسرائيلي الصادر في مواجهة دولة فلسطين، باستبعاد قيام أيّة علاقة تعاهدية معها- يمكن القول بأنه تصرفُّ قانونيُّ بالإرادة المنفردة، و لكنْ بالنظر لصدوره في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن آثاره القانونية تتحدد وفقًا للنظام القانوني لهذه الاتفاقية، الأمر الذي يستدعي التعرض للنظام القانوني لتلك الاتفاقية، وبيان مدى تعارض البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي مع هذا النظام، وهو ما نتعرض له في المطلب التالي.

#### المطلب الثانى: الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة وآثارها القانونية

سلف الذكر أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، قد اعتمدت على حجتين أساسيّتين؛ أولاهها- طبيعة الالتزامات الواردة باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وتمتعها بالحجية تجاه الكافة، والأخرى- الطبيعة الفريدة لها؛ للقول بتجرد البيان الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي من أي أثرٍ قانونيٍّ، وبالأخص من أي أثرٍ على اختصاص اللجنة في نظر البلاغ المقدم فيما بين الدول. ولكن لم تبين اللجنة الأساس القانوني لتلك الحجة، وهو ما سيحاول هذا المطلب إيضاحه، من خلال التعمق في دراسة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

لقد أثار حكم محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction موجةً كبيرةً من الدراسات الفقهية التي انصب تركيزها على فكرة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة (Obligations erga omnes)، وما يترتب عليها من آثار. وفي التعريف بتلك الفكرة، قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أنه:

«ينبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية. فالأولى بحكم طبيعتها محل اهتمام كافة الدول، وبالنظر إلى أهميتها، يمكن اعتبار أن لكافة الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ إنها التزامات ذات حجية تجاه الكافة. وتنبع هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان، والإبادة الجماعية، وكذلك من المبادئ، والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق، والتمييز العنصري»(۱۰).

وقد اعتُبرَ هذا الجزء وفق رؤية عددٍ كبيرٍ من الفقهاء - خروجًا عما قررته المحكمة في قضية جنوب غرب actio) إفريقيا (South West Africa) من "أن قواعد القانون الدولي العام، لا تعرف الدعوى المعروفة بالـ (popularis) -وهو تعبير مماثل لدعوى الحسبة- التي يكون لأي شخص مصلحة في رفعها. وبناءً عليه؛ فقد رفضت المحكمة الدعوى المقامة من أثيوبيا، وليبيريا ضد جنوب إفريقيا، عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي أثناء وصايتها على جنوب غرب إفريقيا؛ لعدم وجود مصدر قانونيًّ لحق تلك الدول في إقامة الدعوى (۱۲).

IJDJL | 121

-

هو ذلك النظام الخاص بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة:

Saganek, Przemyslaw, Unilateral Acts of States in Public International Law, op.cit, pp.536-551

<sup>&</sup>lt;sup>(91)</sup>Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, ICJ Reports 1970, para.33-34

<sup>(92)</sup> South West Africa, Second Phase, Judgment, ICJ Reports 1966, para.88

وقد كررت محكمة العدل الدولية، الإشارة إلى فكرة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة في أكثر من حكم ورأي استشاري لها<sup>(۱۲)</sup>، الأمر الذي أرجعه فقهاء القانون الدولي إلى تحولٍ في طبيعة العلاقات الدولية من مجرد علاقات ثنائية قائمة على المصالح المتبادلة لأطرافها، إلى العلاقات التي تقوم على تحقيق مصالح المجتمع الدولي، بصرف النظر عن وجود أيّة مصالح خاصة، أو متبادلة للدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: العلاقات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وعن غيرها من الاتفاقيات التي لا تقوم على وجود مصلحة خاصة لأي من أطرافها في وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتهم (١٤٠). ومن هنا، نشأت فكرة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة؛ وهي تلك الالتزامات التي يكون لأي دولة الحق في المطالبة بالالتزام بها، بصرف النظر عن وجود مصلحة خاصة لها في ذلك.

وقد انعكست تلك الفكرة على المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، والمتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، لاسيّما في المادة ٤٨ المتعلقة بالاحتجاج بالمسئولية من جانب دولة أخرى غير المضرورة. وتنص تلك المادة: على أنه يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة - أنْ تحتج بمسؤولية دولة أخرى:

- (أ) إذا كان الالتزام الذي خُرق واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة حماعية للمحموعة.
  - (ب) أو إذا كان الالتزام الذي خُرق واجبًا تجاه المجتمع الدولي ككل (٩٥٠).

ويلاحظ في هذا المقام أنّ الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة تنقسم إلى نوعين -من حيث النطاق الشخصي للحق في الاحتجاج بالالتزام- أحدهما- التزامات ذات حجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي (Obligations) والأخرى-التزامات ذات حجية تجاه كافة الدول الأطراف في معاهدة دولية ما (erga omnes والأخرى-التزامات ذات حجية الدول في المجتمع الدول المطالبة باحترام النوع الأول من الالتزامات، فأنه من حق الدول الأطراف فحسب- دون غيرهم من غير الأطراف بالمعاهدة- المطالبة باحترام النوع الثاني من التزامات.

وعلى الرغم من تكرار استخدام فكرة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة بنوعيها؛ فإنّ الغموض لا يزال يحوم حول الكثير من جوانبها، ولعل أبرز ما يهمنا في هذا البحث، هو كيفية تكييف التزام ما على أنّه يدخل في عداد الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، فضلًا عن الأثر القانوني للالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة على

<sup>(93)</sup> East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, ICJ Reports 1995, para. 29; Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Reports 2006, p. 6; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004, para. 157; Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, ICJ Reports 2012, para.68-70; Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Preliminary Objections, Judgment 12 July 2022, ICJ Reports.

<sup>(</sup>٩٤)انظر في ذلك:

From Bilateralism to Community Interest: Essays in Honour of Bruno Simma (Fastenrath, Ulrich *et al.*(eds.)), (Oxford: 2011).

<sup>(95)</sup>ILC Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\_articles/9\_6\_2001.pdf

اختصاص المحاكم الدولية، أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، أو شبه القضائي. ويزيد من هذا الغموض أن النظام القانوني الحاكم للالتزامات ذات الحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي (Obligations erga omnes) - يختلف في جوانب عدة عن ذلك الحاكم للالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف في معاهدة دولية ما (Obligations erga omnes partes) وهو ما لم تتنبّه له لجنة القضاء على التمييز العنصري في حكمها محل البحث.

تعتبر مسألة تحديد الالتزامات التي تدخل في عداد الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة - من المسائل التي لم تتناولها بالتفصيل أحكام محكمة العدل الدولية المرتبطة، ولا حتى كثيرًا من الدراسات الفقهية في هذا الخصوص؛ إذ ركزت على الآثار القانونية لتلك الالتزامات دون أن تتناول كيفية تحديدها من جانب، ومن جانب آخر أكدت الدراسات التي تناولت التعريف بتلك الالتزامات أنّ عملية تحديد الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي- تختلف عن عملية تحديد الالتزامات ذات الحجية فقط تجاه كافة الدول الأطراف بمعاهدة ما (١٩٨)، ومع ذلك اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد المعايير الحاكمة لكل عملية.

بالنسبة للالتزامات التي تدخل في عداد الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي، اختلف الفقهاء عما إذا كانت أهمية المصلحة المراد حمايتها هي المعيار الوحيد لتحديد تلك الالتزامات، أم أنه ينبغي كذلك أن تتمتع تلك الالتزامات بطبيعة غير تبادلية؛ أي غير قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، وتعرف تلك الأخيرة بالله (Non-reciprocal or non bilateralizable obligations) باله ((المحن المتفق عليه دوليًّا -كما فصلت لجنة القضاء على التمييز العنصري في القرار محل البحث ((المحن الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - من الالتزامات التي تتمتع بالحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي، لذا فقد رأت الباحثة أنه من غير الضروري التعرض لهذا الخلاف بالتفصيل، وإنما ستصرف اهتمامها إلى كيفية تحديد الالتزامات ذات الحجية تجاه الدول الأطراف بمعاهدة ما فحسب (Obligations erga omnes partes) ؛ نظرًا لأن الحكم الصادر من لجنة القضاء على التمييز العنصري -محل البحث- يتعلق بالالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والعلاقة بن أطرافها.

إنّ الحديث عن الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف معاهدة ما - معناه أننا بصدد الحديث عن الالتزامات الواردة في معاهدة متعددة الأطراف، ترمى إلى تحقيق مصلحة جماعية تعلو فوق المصالح

<sup>(</sup>٩٦)انظر في ذلك:

Christian J.Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International law, Cambridge University Press: 2005, pp.123-128 انظر مثال ذلك:

Erika de Wet, 'Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, in Oxford Handbook on Human Rights (Dinah Shelton (ed.)), Oxford University Press, available on https://case.edu/law/sites/case.edu.law/files/2020-02/CLE%20materials%203-2.pdf; Thomas Weatherall, Jus Cogens: International Law and Social Contract ,Cambridge University Press (2015), pp. 351-383. 

(98) Christian J.Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International law, op.cit, pp. pp.123-128; James A. Hofbauer, 
Erga Omnes (Partes)', in Elgar Encyclopedia of Human Rights (Christina Binder et al. (eds.)), Elgar:2022, available at 
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\_id=4084697; Cecily Rose, 'Enforcing the 'Community Interest' in 
Combating Transnational Crimes: The Potential for Public Interest Litigation', Netherlands International Law Review, 
Vol.69(2022), pp.73-76; Pok Yin S.Chow, 'On Obligations Erga Omnes Partes', Georgetwon Journal of International Law, 
Vol.52(2), available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\_id=3699982

<sup>[19]</sup> Jane A. Hofbauer, 'Erga Omnes (Partes), op.cit, paras. 70-19

<sup>(</sup>۱۰۰۰)قرار المتعلق بالاختصاص، ٥/١٠٠/CERD/C، مرجع سابق، فقرات ٣.٣٥-٣.٢٣ مرجع

الخاصة لأطرافها. ولكن كوننا بصدد معاهدة متعددة الأطراف ترمي إلى تحقيق مصلحة جماعية، لا يعني تمتع الالتزامات المنصوص عليها جميعًا بالحجية تجاه كافة الدول الأطراف بها، فمن المتفق عليه فقهًا أنّ هذه المعاهدات قد تتضمن التزامات ذات طبيعة تبادلية (Bilateral obligations)؛ بمعنى أنّ الوفاء بها يكون في صورة علاقة ثنائية بين طرفي من أطراف المعاهدة الدولية، التزامات ذات طبيعة غير تبادلية؛ وهي الالتزامات التي لا يستلزم الوفاء بها قيام علاقة ثنائية بين طرفي من أطراف المعاهدة الدولية (۱۰۱۰). ومن هنا تظهر أهمية تحديد أي من الالتزامات الواردة بتلك المعاهدات تدخل في عداد الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول (Obligations erga omnes partes).

يري جانب كبير من الفقهاء أنّ الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف بمعاهدة ما - تحدد من خلال تفسير تلك المعاهدة؛ فإذا كانت المعاهدة تعطي لكافة الدول الأطراف الحق بالمطالبة باحترام ما يرد بها من التزامات، اعتبرت هذه الالتزامات من قبيل الالتزامات ال erga omnes partes، أما إذا لم تصرح بذلك، فالأمر يعتمد على تفسير الالتزام بالنظر إلى مضمونه، وأهميته؛ تحقيقًا للهدف من المعاهدة الدولية، وتبينًا لمدى اعتبار الالتزام مكونًا من عدمه من حزمة من العلاقات الثنائية التبادلية (١٠٠٠).

وفي هذا الخصوص، تتفق الباحثة مع القول بأن تحديد الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف، يعتمد على تفسير المعاهدة الدولية، ولكنها لا تتفق مع القول بأن مجرد وجود نص صريح يعطي لكافة الدول الحق في المطالبة باحترام ما يرد بالمعاهدة من التزامات - كفيل للقول باعتبار تلك الالتزامات التزامات ذات حجية تجاه الكافة؛ إذ من المتصور أن تتفق الدول على إعطاء كافة الأطراف الحق في المطالبة باحترام الالتزامات ذات الطبيعة التبادلية (١٠٠٠)، لذا ترى الباحثة أنه يتعين دامًا البحث عن الطبيعة المتأصلة للالتزام! نظرًا لأنّ الآثار القانونية لفكرة الالتزامات تجاه الكافة لا تقتصر -كما سيلي بيانه - على حق الكافة في المطالبة باحترام تلك الالتزامات. وتثير معرفة الطبيعة المتأصلة لالتزام ما الكثير من الخلافات، ولعل هذا هو سبب الانتقادات التي وجهت إلى حكمي محكمة العدل الدولية في قضية الالتزام بالمحاكمة، والتسليم المقامة بين بلجيكا، والسنغال، وفي قضية تطبيق اتفاقية منع جرية الإبادة وقمعها، المقامة بين جامبيا، ومياغار.

وبالنسبة لقضية الالتزام بالمحاكمة والتسليم، فقد رفعت بلجيكا دعوى ضد السنغال في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨؛ لعدم التزام السنغال بالتزاماتها المتعلقة بالمحاكمة والتسليم؛ نظرًا لامتناعها عن محاكمة رئيس دولة التشاد السابق حسين حبري عما ارتكبه من تعذيب وجرائم ضد الإنسانية أثناء فترة رئاسته. وهنا

<sup>(101)</sup> Joost Pauwelyn, 'A Typology of Multilateral Treaty Obligations: Are WTO Obligations Bilateral or Collective in Nature?', European Journal of International Law (EJIL), Vol. 14(5), 2003, pp. 907-951; Cecily Rose, 'Enforcing the 'Community Interest' in Combating Transnational Crimes: The Potential for Public Interest Litigation', op.cit, pp.57-82; Abdul Ghafur Hamid, 'The Rohingya Genocide Case (The Gambia V. Myanmar): Breach of Obligations Erga Omnes Partes and the Issue of Standing', International Islamic University Malaysia (IIUM) Law Journal Vol.29(1), 2021, pp. 46-51; Christian J.Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International law, op.cit, pp.127

<sup>(</sup>۱۰۲)انظر كذلك:

ILC Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001, pp.126-128, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9\_6\_2001.pdf

<sup>(</sup>۱۰۳)انظر في ذلك:

Joost Pauwelyn, 'A Typology of Multilateral Treaty Obligations: Are WTO Obligations Bilateral or Collective in Nature?', op.cit, pp.925-951

دفعت السنغال بعدم قبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، بحجة انعدام مصلحة بلجيكا في رفع هذه الدعوى؛ وفقًا للقواعد الواردة في المعاهدة الدولية. ولكنّ المحكمة رفضت هذا الاعتراض، مستندة في ذلك على الطبيعة الخاصة للالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، خاصةً تلك المتعلقة بالمحاكمة والتسليم؛ إذ تعتبر التزامات ذات حجية تجاه كافة الدول الأطراف بالاتفاقية، لذا يحق لكل دولة طرف أنْ تطالب باحترام قواعدها، بصرف النظر عن وجود مصلحة خاصة لها في ذلك (١٠٠٠).

واستنبطت المحكمة تلك الطبيعة من ديباجة الاتفاقية التي تنص على أنّ الهدف من الاتفاقية هو « الرغبة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم «(٥٠٠)، مما يستنبط منه أن الهدف من إبرام الاتفاقية، هو تحقيق مصلحة جماعية تعلو على المصالح الخاصة لأطرافها. بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أنه يترتب على كون الالتزامات -محل النظر- التزامات أساسيةً؛ لتحقيق تلك المصلحة الجماعية، اعتبارها التزامات ذات حجية تجاه كافة الدول الأطراف، مما يعطي لبلجيكا الحق في المطالبة باحترامها، بغض النظر عن وجود مصلحة خاصة لها.

وقد تعرض حكم المحكمة في هذا الخصوص للنقد بسبب تكييفها لجميع الالتزامات الواردة باتفاقية مناهضة التعذيب - بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة والتسليم - على أنها التزامات ذات حجية تجاه الكافة؛ إذ رأى البعض أن المحكمة تجاهلت صريح نص المواد ٥،٦،٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي المواد المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة والتسليم، فهذه المواد - من وجهة نظر هذا الاتجاه - حصرت الحق في المطالبة باحترام التزامات المحاكمة والتسليم في الدول التي تتحقق فيها مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة (١٠٠١). ويخرج عن نطاق بحثنا، البت في طبيعة الالتزامات بالمحاكمة والتسليم؛ وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنّ الباحثة تتفق مع القول بأنّه لا يمكن تجاهل صريح نصوص المعاهدة؛ فلا يكفي لتكييف التزام ما على أنه التزام ذو حجية تجاه الكافة - النظر إلى المصلحة التي يرمي هذا الالتزام إلى تحقيقها، دون غيرها من الاعتبارات.

وبالنسبة لقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، رفعت جامبيا دعوى ضد ميانمار على إثر الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد مسلمي الروهينجا؛ لعدم التزام ميانمار بالتزاماتها النابعة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها. وهنا دفعت ميانمار بعدم قبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بحجة انعدام مصلحة جامبيا في رفع هذه الدعوى. ولكن المحكمة رفضت هذا الاعتراض، مستندةً في ذلك على الطبيعة الخاصة للالتزامات الواردة في اتفاقية منع الإبادة وقمعها؛ إذ تعتبر التزامات ذات حجية تجاه كافة الدول الأطراف بالاتفاقية. لذا يحق لكل دولة طرف أن تطالب باحترام قواعدها، بصرف النظر عن وجود مصلحة خاصة لها في ذلك (۱۰۷).

IJDJL | 125

<sup>(104)</sup>Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, op.cit, para.68-69

<sup>(</sup>۱۰۰۰)انظر ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب،

https//:www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

<sup>(106)</sup> Dissenting opinion of Judge Adhoc Sur, Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, op.cit, p. 618, paras.45-46;

<sup>(107)</sup> Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Preliminary Objections, Judgment, op.cit, para.93-114

واستنبطت المحكمة تلك الطبيعة من هدف الاتفاقية، وهو « اعتبار الإبادة جريمة وفقا للقانون الدولي والتعهد بمنعها ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها»، وبالتالي قررت أن الهدف من إبرام الاتفاقية، هو تحقيق مصلحة جماعية تعلو على المصالح الخاصة لأطرافها، ومن ثم تعد الالتزامات الواردة في الاتفاقية ذات حجية تجاه الكافة. ويحق لكل دولة طرف أن تطالب باحترامها (١٠٠٠). بالإضافة إلى ذلك، فقد عززت المحكمة حكمها بالاستناد إلى صريح نص المادة XI؛ لبيان أن نص المادة واضح في إعطاء الحق في المطالبة باحترام نصوص المعاهدة إلى كافة الدول الأطراف بالمعاهدة الدولية، بصرف النظر عن وجود مصلحة خاصة لهم في ذلك (١٠٠٠).

وقد تعرض حكم المحكمة في هذا الخصوص للنقد، خاصةً فيما يوحي به حكمها من أن جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها - تعتبر التزامات ذات حجية تجاه الكافة، ويحق لأي طرف المطالبة باحترامها. فرأى عدد من الفقهاء -وبحق- أنه كان يتعين على المحكمة أن تتحقق من طبيعة تلك الالتزامات؛ إذ لا مانع -كما سلف القول- من وجود التزامات ذات طبيعة تبادلية في المعاهدات، التي ترمي إلى تحقيق مصلحة جماعية تعلو على المصالح الخاصة لأطرافها، كذلك لم تتحقق المحكمة من أهمية الالتزامات؛ لتحقيق الهدف من المعاهدة، مما انعكس على ما قررته بصفة مطلقة من أنّ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية منع الإبادة وقمعها تُعدُّ التزاماتِ ذات حجية تجاه الكافة (۱۱۰۰). وخلاصة القول في هذا المقام، أن تكييف الالتزامات الواردة في معاهدةٍ بعينها ترمي إلى تحقيق مصلحةٍ جماعيةٍ - ليس أمرًا يسيرًا، بل يتعين تحري الدقة نظرًا لما يرتبه ذلك من آثار قانونية استثنائية.

وإذا كان تحديد الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف بمعاهدة ما (omnes partes) يثير الصعوبات؛ فإن الآثار القانونية المترتبة على تلك الالتزامات، من المسائل المثيرة للكثير من الجدل على الساحة الدولية. وقد سلطت أغلبية الدراسات الفقهية الضوء على حق الدول في المطالبة باحترام تلك الالتزامات، بغض النظر عن مصلحتها الخاصة، كما ركزت كذلك على دراسة اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر أي دعوى بخصوص انتهاك هذا الالتزام (۱۱۱۰)، إلا أن تركيزنا في الفقرات التالية سوف يكون منصرفًا إلى بيان الأثر القانوني للالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف بمعاهدة ما على البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات الثنائية بين دولتين طرف بالمعاهدة، ولكن لا تعترف إحداهن بالأخرى.

لقد سلف الحديث عن أنّ البيانات التي ترمي إلى استهداف العلاقات الثنائية، تختلف عن التحفظات الدولية في أنها لا تتعلق -على عكس التحفظات- بالأثر القانوني للمعاهدة نفسها وأحكامها، بل بالأحرى بأهلية الدولة غير المعترف بها؛ لتصبح طرفًا بالمعاهدة، وما يترتب على ذلك من اكتسابها لحقوق، إلى جانب تحملها بالتزامات في مواجهة الدولة مصدرة البيان. وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه في حين تتعلق التحفظات الدولية

<sup>(108)</sup> Ibid, para. 106-107

<sup>(109)</sup>Ibid, para. 110-111

<sup>(</sup>۱۱۰۰)انظر في ذلك:

Xia Mao, 'Public-Interest Litigation before the International Court of Justice: Comment on the Gambia v. Myanmar Case', Chinese Journal of International Law, 2022, pp. 594-599

<sup>(111)</sup> Marco Longobardo, 'The Standing of Indirectly Injured States in the Litigation of Community Interests before the ICJ: Lessons Learned and Future Implications in Light of The Gambia v. Myanmar and Beyond', International Community Law Review, Vol.24 (2022), available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\_id=3774942; Priya Urs, 'Obligations erga omnes and the question of standing before the International Court of Justice', Leiden Journal of International Law, Vol.34(2021), pp. 505-525; Christian J.Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International law, op.cit, pp. 158-197

بنطاق ما تتحمله الدولة مصدرة التحفظ من الالتزامات الواردة بالمعاهدة، تتعلق البيانات التي ترمي إلى المعاهدة التبعاد العلاقات الثنائية، بنطاق ما يمكن أن تكتسبه دولة أخرى، من حقوق ناجمة عن الانضمام إلى المعاهدة الدولية في مواجهة الدولة مصدرة البيان.

وفي ضوء ذلك، نستطيع أن نفهم الاختلاف في الدور الذي تلعبه الإرادة المنفردة في ترتيب الآثار القانونية للتحفظات من جانب، والبيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية من جانب آخر؛ فمتي كان التحفظ متفقًا مع هدف المعاهدة الدولية وغرضها؛ فإنّ آثاره القانونية تنتُج بالإرادة المنفردة. ولكن لما كانت البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات الثنائية - تمس بحقوق دولة أخرى غير الدولة مصدرة البيان، فلا يمكن لتلك البيانات أن تنتج أثرها فورًا بالإرادة المنفردة لمصدرها. فمن المتفق عليه في القانون الدولي العام أنّ التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، لا تستطيع أن تنشئ التزامًا على دولة غير، وبالأحرى لا تستطيع أن تجرد دولة غير من حقوقها الثابتة، وفقًا لقواعد القانون الدولي (۱۱۰۰).

هذا كأصل عام، لكن نفرق في هذا الخصوص بين نوعين من الحقوق داخل المعاهدة الدولية؛ إحداهما-هي تلك التي تقابل الالتزامات التعاهدية ذات الطبيعة التبادلية؛ بمعنى أنّ الوفاء بها يكون في صورة علاقة ثنائية بين طرفين من أطراف المعاهدة الدولية. ولعل أبرز صورة لهذا النوع من الحقوق، هي الحقوق المقابلة للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ فالوفاء بالالتزامات وممارسة الحقوق المنصوص عليها بتلك المعاهدة، يكون في صورة علاقة ثنائية بين الدولة مرسلة البعثة الدبلوماسية، والدولة المستقبلة. ويتبين من ذلك، أن المطالبة بهذا النوع من الحقوق يستلزم وجود علاقة ثنائية بين الدولتين المعنيتين. وبناءً على ذلك، فإذا صدر بيانٌ من دولة ما طرف في المعاهدة الدولية - تعبر فيه عن إرادتها استبعاد المعنية ثنائية مع دولة طرف أخرى لا تعترف بها- يكون لهذا البيان أثره في الحيلولة دون مطالبة الدولة غير المعترف بها- بأية من الحقوق المقابلة للالتزامات ذات الطبيعة التبادلية (۱۲۰۰).

أمًا النوع الآخر من الحقوق- فهو الذي يُشير إلى الحقوق التي تقابل الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف، التي لا يكون لها صفة تبادلية، فلا يستلزم الوفاء بها والمطالبة بها - وجود علاقة ثنائية تبادلية بين الدولتين المعنيتين. هذه الحقوق تكتسبها الدول بصفتها طرف في المعاهدة الدولية دون حاجة إلى قيام علاقة

<sup>(</sup>١١٢) انظر في هذا الخصوص المبدأ التاسع في دراسة لجنة القانون الدولي عن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، انظر في:

ILC Guiding Principles applicable to unilateral declarations of States capable of creating legal obligations, with commentaries thereto, op.cit, pp.379-380.

<sup>(</sup>۱۱۳)انظر في ذلك:

Giorgio Gaja, 'Unilateral Declarations Excluding Bilateral Relations under a Multilateral Treaty', op.cit, pp. 158-162; Pierre Bodeau-Livinec, 'L'opposition des Etats à L'accession de la Palestine aux Traités Multilateraux dans le Cadre Onusien', op.cit, pp. 76-78

من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت بيانًا مماثلًا لدى انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وللأسف ترى الباحثة أن مثل هذا البيان قد يقف عقبة أمام ممارسة محكمة العدل الدولية؛ لاختصاصها في القضية التي رفعتها فلسطين ضد الولايات المتحدة بخصوص نقل سفارتها إلى القدس المحتلة، كاعتراف بأنها تتبع إقليم الاحتلال الإسرائيلي، ولكن يبقى أن ننتظر ما ستحكم به المحكمة في هذا الخصوص.

للبيان الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية انظر:

 $https//:treaties.un.org/doc/Publication/CN/{\ref{thm:proposition}} LN/{\ref{thm:proposition}} LN$ 

للمزيد عن القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، انظر:

ثنائية مع غيرها من الدول الأطراف. وبناءً على ذلك، فإذا صدر بيان من دولة ما طرف في المعاهدة الدولية - تعبر فيه عن إرادتها استبعاد قيام علاقة ثنائية مع دولة طرف أخرى لا تعترف بها؛ فإنّ هذا البيان لا يحول دون حق الدولة غير المعترف بها، في مطالبة الدولة مصدرة البيان باحترام الالتزامات الواردة بالمعاهدة ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف، فهذا الحق ثابت مقتضى صفتها كطرف في المعاهدة الدولية.

وقد ينتقد البعض ذلك بحجة أنه من المستقر عليه أن الدولة التي تعترض على تحفظ دولة أخرى، وتقرر عدم اعتبار الدولة مصدرة التحفظ طرفًا في المعاهدة الدولية - تحول دون حق الدولة مصدرة التحفظ في المطالبة باحترام أيًّ من الالتزامات الواردة بالمعاهدة، حتى لو كانت التزامات ذات حجية تجاه الكافة (١٠٠٠). وعلى ذلك قد يتساءل البعض عن السند القانوني للتفرقة بين هذه الحالة، وحالة البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية. وترى الباحثة أن هذا الاختلاف يرجع إلى أن الأثر المترتب على الاعتراض على تحفظ ما - يجد مصدره في قواعد القانون الدولي، متمثلًا في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والقانون الدولي العرفي، في حين أنّ إسناد مثل هذا الأثر إلي البيانات التي تستبعد قيام علاقة ثنائية - يتجرد من أي سند قانوني؛ لذا لا يمكن الاعتراف به، خاصةً أنه يعد استثناء على القاعدة السالف الإشارة إليها، من أنّ التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، لا تستطيع أن تنشئ التزامًا على دولة غير، وبالأحرى لا تستطيع أن تجرد دولة غير من حقوقها الثابتة، وفقًا لقواعد القانون الدولي.

وتطبيقًا لما تقدم، تنتهي الباحثة إلى أن أثر البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي باستبعاد العلاقات التعاهدية مع فلسطين، في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - يقتصر أثره على تجريد دولة فلسطين من المطالبة بالحقوق التي تقابل التزامات ذات الطبيعة التبادلية؛ أي تلك التي يستلزم الوفاء بها قيام علاقة ثنائية بينها و بين الاحتلال الإسرائيلي. وفي مقابل ذلك، لا يحول البيان دون مطالبة فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي باحترام التزاماته الواردة في الاتفاقية التي تتمتع بالحجية تجاه كافة الدول الأطراف (The). ولا يوجد في ذلك -بخلاف ما قرره أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري المعارضون لقرار اللجنة- ما يخالف مبدأ الإرادة كأساس جوهري لالتزام الدول بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية؛ لأن تلك الإرادة ليست مطلقة، بل مقيدة بضرورة احترام حقوق الغير الثابتة بموجب قواعد القانون الدولي.

ولكن يثور تساؤل في هذا المقام: إذا كان لدولة فلسطين الحق في مطالبة الاحتلال الإسرائيلي باحترام التزاماته الـ erga omnes partes، فهل يعطي ذلك لها الحق في المطالبة باحترام تلك الالتزامات من خلال لجنة القضاء على التمييز العنصري؟ نجيب على هذا التساؤل في المطلب التالى.

#### المطلب الثالث: الطبيعة الفريدة لإجراء البلاغ فيما بين الدول

انصبت الدراسات الفقهية -كما سلف القول- على مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر أية دعوى

<sup>(</sup>۱۱٬۵) مثال ذلك اعتراض هولندا على تحفظات الدول المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية في إطار اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها؛ إذ قررت عدم اعتبار تلك الدول طرفًا في الاتفاقية في مواجهتها. انظر:

https://:treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg\_no=IV&\-chapter&\( \xi = \claim \) المزيد من الأمثلة، انظر التعليق على النسخة النهائية للمبادئ التوجيهية للتحفظات، ص.١٥٩ الهامش رقم ١١٢٦ في:
https://:legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc\_\( \tau \cdot \tau \c

متعلقة بانتهاكات الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة. وقد كان موقف محكمة العدل الدولية واضحًا في هذا الخصوص؛ إذ قررت في أكثر من مناسبة أن تكييف التزام ما على أنه التزام ذو حجية تجاه الكافة، وإن كان يمنح كل دولة حقًا في المطالبة باحترامه؛ فإنّه لا يمنح المحكمة اختصاصًا مطلقًا بنظر أي دعوى متعلقة بانتهاكه، فلا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بموافقة طرفي الدعوى.

فقد رفضت المحكمة نظر الدعوى المقامة من البرتغال ضد استراليا؛ لقيام هذه الأخيرة ببعض التصرفات التي تنتهك حق الشعب القاطن في تيمور الشرقية في تقرير مصيره (١٠٥٠). وجاء رفض المحكمة مسبّبًا بأن البت في هذه القضية يستدعي البت أيضًا في حقوق دولة إندونيسيا والتزاماتها؛ لاشتراكها في بعض التصرفات مع استراليا، لذا لم كانت إندونيسيا غير طرف في الدعوى المقامة، فما كان للمحكمة أن تمارس اختصاصًا دون موافقتها، على أنّ ذلك الأمر لا يُغيّر من كون الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير التزامًا ذا حجية تجاه الكافة (١١٦٠).

وقد رفضت محكمة العدل الدولية كذلك ادّعاء دولة الكونغو في القضية المقامة منها ضد رواندا، بخصوص بعض الأعمال العسكرية في إقليمها (۱۱۰۰)؛ بأنّ التحفظ المتعلق باختصاص المحكمة - الذي أرفقته دولة رواندا عند تصديقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقمعها - يعتبر باطلًا؛ وذلك لأنه يحول دون قيام اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى التي تتعلق بانتهاك القواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة. وقررت المحكمة بهذا الخصوص، أنّ اختصاصها لا يقوم إلا بموافقة طرفي الدعوى؛ فإذا كان أحد طرفي الدعوي قد تحفظ تحفظ صحيحًا على اختصاص المحكمة، فإنّها حينئذٍ لا تستطيع ممارسة اختصاصها، ولا يغير من ذلك تعلق موضوع الدعوى بالقواعد الآمرة، والالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة (۱۱۸۰).

وعلى الرغم مما سلف؛ فإنه يتعين التذكير أن البلاغ فيما بين الدول -محل البحث- بين دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي - مقدمٌ أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وليس أمام محكمة العدل الدولية، ومن هنا يثور التساؤل في هذا المقام عن أوجه الاختلاف بين اختصاص محكمة العدل الدولية، واختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

لقد أصابت لجنة القضاء على التمييز العنصري، حينما أكدت الطبيعة الفريدة لإجراء البلاغ فيما بين الدول وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية؛ فاختصاص اللجنة ينعقد على نحو تلقائيًّ بمجرد تقديم البلاغ أمامها من دولة طرف في الاتفاقية، دون حاجة إلى موافقة الدولة المقدم في مواجهتها البلاغ، وعلى ذلك يوصف هذا الإجراء بأنه إجراءً الزامي (compulsory).

وحريُّ بالذكر هنا في هذا المقام أنّ إلزاميّة اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقًا للمادة ١١ من الاتفاقية - تختلف حتى عن إلزاميّة اختصاص محكمة العدل الدولية وفقًا للمادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي

انظر كذلك:

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports 2007, p.104, para.147.

<sup>(115)</sup> East Timor (Portugal v. Australia), Judgment, ICJ Reports 1995, p.90

<sup>(116)</sup> Ibid, p.102, para.29

<sup>(117)</sup> Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), op.cit

<sup>(118)</sup> Ibid, pp. 31-33, para. 64-70

للمحكمة (۱۱۰۱). فالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، يقوم أولًا وأخيرًا على قبول الدول المعنية لاختصاص المحكمة، من خلال إعلانات قبول هذا الاختصاص؛ فلا ينعقد اختصاص المحكمة، إلا إذا كانت كلا الدولتين المعنيتين قد أصدرتا إعلانًا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. وفي تكييف الطبيعة القانونية للإعلان بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ذكرت المحكمة في قضية الاختصاص بخصوص مصايد الأسماك أنّ:

«إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة...هو عمل انفرادي من أعمال سيادة الدولة. وفي الوقت نفسه، فإنه ينشئ رابطة توافقية ويخلق احتمالية وجود صلة قضائية مع الدول الأخرى التي أصدرت إعلانات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ويقدم الإعلان عرضا قائما إلى الدول الأخرى الأطراف في النظام الأساسي التي لم تودع بعد إعلانا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة...(١٢٠)»

وفي ضوء ما تقدم يتبين أنّ الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ينشأ عن سلسة من التعهدات الثنائية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية ضد نيكاراجوا؛ إذ قررت أن إعلانات قبول الاختصاص الإلزامي، برغم كونها تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة، فإنّها تنشئ سلاسلًا من التعهدات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل الالتزام نفسه بالاختصاص الإلزامي (۱۲۱).

على الجانب الآخر نجد أن نص المادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واضحٌ جدًا في كونه منح لجنة القضاء على التمييز العنصري اختصاصًا تلقائيًّا، مجرد تقديم بلاغ من دولة طرف في الاتفاقية (٢١٢)؛ أي أن اختصاص اللجنة لا يعتمد على أي تلاقي بين إرادات الدول المعنية. وعلى ذلك، يعد حق أي دولة طرف في تقديم بلاغ وفقًا للمادة ١١ ثابتًا محوجب كونها طرفًا في الاتفاقية؛ فلا يعتمد على قيام علاقة ثنائية بين الدولة مقدمة البلاغ، والدولة الموجه في مواجهتها البلاغ.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنّه لما كان من غير الجائز لدولة ما بإرادتها المنفردة، تجريد دولة أخرى من حقوقها الثابتة لها - طالما أن قيام تلك الحقوق لا يقوم على أية علاقة ثنائية بينهما - فإنّ البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي لا يبخس دولة فلسطين حقها في تقديم بلاغ أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقًا للمادة ١١ من الاتفاقية؛ اذ يعد هذا الحق ثابتًا عوجب كونها طرفًا في الاتفاقية.

IJDJL | 130

<sup>(</sup>١١٠) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على: « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية ينظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ....»

<sup>&</sup>lt;sup>(120)</sup>Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, ICJ Reports 1998, p.453, para.46, <sup>(121)</sup>Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ICJ Reports 1984, p.418, para.60

<sup>(</sup>۱۳۳) قارن مع ذلك نص المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تنص على: « لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن، في أي وقت، بموجب هذه هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات...» كذلك قارن مع المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص على: « لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة...»

<sup>(</sup>۱۲۳)انظر كذلك:

Shadi Skaran, Observations on Palestine's Inter-State Communication Against Israel under the CERD, 16 October 2019, https://www.asil.org/insights/volume/23/issue/9/observations-palestines-inter-state-communication-against-israel-under

وقد ينتقد البعض ما انتهينا إليه بحجة أن مآل إجراء البلاغ فيما بين الدول وفقًا للمادة ١١ - إنشاء لجنة توفيقية وفقًا للمادة ١٢ من الاتفاقية؛ وذلك للتوفيق بين الدولتين المعنيتين. ولما كان التوفيق وسيلةً لفض النزاعات الثنائية، فإنّ لإجراء البلاغ فيما بين الدول وفقًا للمادة ١١ طبيعة ثنائية لا تختلف كثيرًا عن التنظيم الثنائي لفض النزاعات أمام محكمة العدل الدولية؛ اذ سيتعين في نهاية الأمر دخول الطرفين المعنيين في علاقة ثنائية (٢٠٥)، وبالتالي لا يعتبر إجراء البلاغ فيما بين الدول وسيلة إنفاذٍ جماعي (٢٥٠).

ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية، الذي أصدرته في قضية تمويل الإرهاب، والقضاء على التمييز العنصري، المرفوعة من أوكرانيا ضد روسيا؛ فقد كانت محلًا للخلاف بين الدولتين المعنيتين مسألة ما إذ كان يلزم لانعقاد اختصاص المحكمة وفقًا للمادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري - أن تستنفد الدول - قبل عرض النزاع على المحكمة – طرق حل النزاع الأخرى المنصوص عليها، وهي التفاوض، وتقديم بلاغ وفقًا للمادة ١١؛ أم يكفي لانعقاد اختصاص المحكمة سلك أحد السبيلين. وهنا قررت المحكمة أنه يكفي سلك أحد السبيلين؛ لأن «التفاوض»، و«إجراء البلاغ فيما بين الدول» وسيلتان لتحقيق الهدف نفسه، وهو تسوية نزاع ما بالاتفاق. ويعتمد كل من التفاوض، وإجراءات لجنة القضاء على التمييز العنصري على رغبة الدول الأطراف في السعي إلى تسوية متفق عليها لنزاعها (٢٠١١). وعلى ذلك، يرى هذا الاتجاه أنّ إجراء البلاغ فيما بين الدول، يعتمد على قيام علاقة ثنائية بين الدولتين المعنيتين؛ لتسوية النزاع فيما بينهما، من خلال تحقيق توازن بين مصالحهم الثنائية، ومن ثم لا يعد هذا الإجراء وسيلة إنفاذٍ جماعي للهدف من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

وعلى الرغم من وجاهة وجهة النظر السالفة كما يبدو من أول وهلة؛ فإنّ الباحثة تختلف معها للأسباب التالية: أولًا- يتعين أنْ نلاحظ أنّ إجراء البلاغ فيما بين الدول وفقًا للمادة ١١ - يعد مرحلةً منفصلةً عن مرحلة التوفيق وفقًا للمادة ١٢، وإن كان الأول يؤدي إلى الأخير؛ فإجراء البلاغ فيما بين الدول، يكون من خلال لجنة القضاء على القضاء على التمييز العنصري، بينما تكون عملية التوفيق، من خلال هيئة توفيق خاصة تنشئها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ثم تتولي مهامها دون تدخل من هذه الأخيرة (٢٠١٠). لذا، فإن اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري - بنظر البلاغ فيما بين الدول من حيث الأصل- لا يعتمد على قيام علاقة ثنائية بين الدولة التي تقدم البلاغ، والدولة الموجهة ضدها البلاغ.

IJDJL | 131

<sup>(124)</sup> Dai Tamada, 'Inter-State Communication under ICERD: From ad hoc Conciliation to Collective Enforcement?', Journal of International Dispute Settlement, Vol.12 (2021), pp.405-426

<sup>&</sup>lt;sup>(١٣٥)</sup>بخلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ تنص المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجتها على أن الهدف من الاتفاقية وآليتها، هو الإنفاذ الجماعي للهدف من الاتفاقية. انظر في ذلك:

https://:www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention\_eng

<sup>&</sup>lt;sup>(126)</sup>Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment, ICJ Reports 2019, para.99-113

<sup>(</sup>۱۲۷) انظر في شرح مفصل للإجراءات:

Emmanuel Decaux, 'The Potential for Inter-State Conciliation within the Framework of the UN Treaties for the Protection of Human Rights,' in Christian Tomuschat and Marcelo Kohen eds., Felxibility in International Dispute Settlement: Conciliation Revisited, Brill:2020, pp.42-46; Egon Schwelb, 'The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination,' The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 15(4), 1966, pp. 1037-1041

ثانيًا- حتى بالنسبة لإجراء التوفيق، فمن الجدير ذكره أنّ هذا الإجراء في حد ذاته يُعدُّ إجراءً إجباريًّا وليس تلقائيًّا؛ فلا يعتمد على تلاقي إرادة الدولتين المعنيتين؛ حيث إنه وفقًا للهادة ١٢ من الاتفاقية، تنشئ لجنة القضاء على التمييز العنصري هيئة التوفيق الخاصة، بمجرد ثبوت فشل الدولتين المعنيتين في تسوية المسألة بالتوفيق لا تكون -كما يدعي الاتجاه المشار إليه سابقًا - بمحاولة تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، وإخّا الغرض من عملية التوفيق وفقًا لصريح نص المادة ١٢، هو الوصول إلى حلًّ وديًّ قائم على احترام القواعد الواردة بالاتفاقية. ومن هنا يتبين أنّ إجراء التوفيق وفقًا للهادة ١٢ له طبيعة فريدة؛ إذ يسعى إلى تحقيق الهدف من الاتفاقية؛ ألا وهي القضاء على التمييز العنصري، مما يعكس طبيعته كوسيلة إنفاذٍ جماعيًّ للهدف من الاتفاقية؛ لا يعتمد تفعيلها على وجود علاقة ثنائية بين الدولتين المعنيتين.

رابعًا- صحيح أنّ التوفيق وفقًا للمادة ١٢ يسعى إلى تسوية المسألة وديًّا بين الدولتين المعنيتين، لكنْ يتعين أنْ نتذكّر أنّ هذه ليست الخطوة النهائية، فإذا ما رفضت إحدى الدولتين التوصيات التي تنتهي إليها هيئة التوفيق في سبيل حلها للمسألة، كان على الهيئة إبلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي يكون لها الحق في نشر تلك التوصيات، وإحاطة سائر الدول الأطراف بالاتفاقية بها (١٢٨٠)، الأمر الذي يُشير هو الآخر إلى أنّ إجراء التوفيق وفقًا للمادة ١٢ له طبيعةٌ فريدةٌ؛ إذ لا يُعدُّ وسيلةً لفض النزاعات الثنائية، بل يُعدُّ وسيلةً إنفاذٍ جماعيًّ للهدف من الاتفاقية، ويخص كافة الدول معرفة نتائجه.

وخلاصة القول في هذا المقام، أنّ إجراء البلاغ فيما بين الدول، وإجراء التوفيق معًا، يُعدّان وسيلةَ إنفاذٍ جماعيً؛ للقضاء على التمييز العنصري، فلا يعتمد اللجوء إليهما على قيام أيّة علاقة ثنائية بين الدولة التي تتقدم بالبلاغ، والدولة الموجه إليها ذلك البلاغ. وعلى ذلك، فإنّ البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي، لا يكون له أي أثر على حق دولة فلسطين في تقديم بلاغٍ ضده عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وهو ما لا يجرد بطبيعة الحال لجنة القضاء على التمييز العنصري من اختصاصها في نظر البلاغ، مما يضفي المشروعية، والشرعية على ما ستنتهي إليه هيئة التوفيق الخاصة المنشأة من توصيات.

#### الخاتمة

لقد كان قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري باختصاصها بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي - انتصارًا إجرائيًّا آخر لدولة فلسطين، في تصديها للانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني. فقد انتهت اللجنة إلى اختصاصها وفقًا للمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وذلك بالرغم من البيان الذي كان قد أصدره الاحتلال الإسرائيلي عند تصديق دولة فلسطين على الاتفاقية؛ ليعلن عن رفضه قيام علاقة تعاهدية مع فلسطين في إطار الاتفاقية.

ومن جانبٍ آخر، فقد تعرض قرار اللجنة للنقد من فقهاء القانون الدولي، مع تشكيك بعض الدول كذلك في صحة هذا القرار، وما استند عليه من حجج قانونية، الأمر الذي يهدد شرعية ما انتهت إليه اللجنة من إنشاء

<sup>(</sup>۱۲۸) الفقرة الثالثة من المادة ۱۳ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: « يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ۲ من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.» انظر في ذلك:

Jan Eiken and David Keane, 'New Rules of Procedure of the Ad Hoc Conciliation Commission in Palestine v Israel', 23 May 2022, https://www.ejiltalk.org/new-rules-of-procedure-of-the-ad-hoc-conciliation-commission-in-palestine-v-israel/

هيئة توفيق خاصة، وما قد يصدر عن تلك الهيئة من توصيات وفقًا للمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وعلى الرغم من اتفاقنا مع ما انتهت إليه اللجنة بخصوص اختصاصها؛ فإنّ هذه اللجنة لم تُسبِّب هذا القرار بالقدر الكافي من الحجج القانونية، بالرغم من تناوله للعديد من المسائل الخلافية، وتلك التي لم تحظ بدراسة كافية، لذا كان من المتعين على اللجنة أن تسبب قرارها تسبيبًا كافيًا وافيًا. وقد كان الهدف من هذا البحث، تعزيز الحجج القانونية التي استند إليها قرار اللجنة باختصاصها، على نحوٍ يسد الباب أمام التشكيك في شرعيته، وما يترتب عليه من آثار.

وفي سبيل ذلك، قسمنا البحث إلى أربعة مباحث؛ عرضنا في أولاها- لأهم الحجج القانونية التي تقدمت بها دولة فلسطين؛ لإقناع لجنة القضاء على التمييز العنصري باختصاصها، والحجج المضادة التي دفع بها الاحتلال الإسرائيلي، ثم تناولنا بالتفصيل في ثانيها- قرار اللجنة، وأهم الحجج القانونية التي استندت إليها، فضلًا عن عرضنا كذلك للخلاف الفقهي المثار حول قرار اللجنة، والحجج القانونية التي استخدمت لنقد القرار.

أمًا بالنسبة لثالث هذه المباحث ورابعها- فقد عرضنا فيها لوجهة نظرنا بخصوص قرار اللجنة؛ ففي المبحث الثالث، بينتُ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتمتع بسلطة ضمنية في البت في صحة البيان الصادر عن الاحتلال الإسرائيلي وأثره، وذلك في سياق نظرها للبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين وفقًا للمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ إذ لا تعكس الأعمال التمهيدية للمادة ٢٠ من الاتفاقية إرادة الدول الأطراف في الاستئثار بسلطة تقييم التحفظات، والبيانات الصادرة عن الدول، على نحوٍ يحول دون اختصاص اللجنة في هذا الخصوص.

أما المبحث الرابع، المتعلق بأثر البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص اللجنة بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين، فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب أساسيّة؛ أوضحنا في أولاها- أنّ هذا البيان لا يعتبر تحفظًا بالمفهوم المعروف، وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومع ذلك، تتفق البيانات التي ترمي إلى استبعاد العلاقات التعاهدية مع التحفظات الدولية، باعتبارها من قبيل التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، ولكنها تخضع لنظام قانوني مختلط؛ لأنها تصدر في إطار معاهدة دولية. ومن ثم تعد المعاهدة الدولية التي تصدر في إطارها تلك البيانات، هي النظام القانوني الحاكم لها، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

وبناء على ذلك، فقد كان من المهم أن نتعرض فيما بعد، للنظام القانوني لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وطبيعة ما يرد بها من التزامات قانونية. وفي هذا المقام، شرحنا في ثاني تلك المطالب- فكرة الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، والمعروفة بال Obligations erga omnes؛ وهي تلك الالتزامات التي تستهدف حماية مصلحة جماعية، ومن ثم يكون لكل دولة في المجتمع الدولي (وذلك في حالة الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة أعضاء المجتمع الدولي)، أو لكل دولة طرف في المعاهدة الدولية (وذلك في حالة الالتزامات ذات الحجية تجاه الدول الأطراف بالاتفاقية فحسب (Obligations erga omnes partes)) - الحق في المطالبة باحترامها، بصرف النظر عن وجود مصلحة خاصة لها في ذلك من عدمه.

وفي هذا السياق أوضحنا أنه بالنظر إلى الطبيعة غير التبادلية للالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة بنوعيها، فإن الحق في المطالبة باحترام هذه الالتزامات، لا يستلزم وجود علاقة ثنائية بين الدولتين المعنيتين. وبالتالي فإن الحق في المطالبة باحترام الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة الدول الأطراف باتفاقية دولية (Obligations erga) - يُعدُّ ثابتًا للدول بموجب صفتهم كطرف في الاتفاقية. وبتطبيق ذلك على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ فإنّ حق دولة فلسطين في مطالبة الاحتلال الإسرائيلي باحترام ما يرد بالاتفاقية من التزامات ذات حجية تجاه الكافة - يُعدُّ ثابتًا لها بموجب صفتها كدولة طرف بالاتفاقية، دون أن يستلزم ذلك قيام علاقة ثنائية مع الاحتلال الإسرائيلي.

وبناءً على ذلك، وانطلاقا من القاعدة الدولية المستقرة، والمتمثلة في أن التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة لا تنشئ التزامًا على دولة غير، ولا تجردها من حقوقها الثابتة لها، فقد انتهينا إلى أن البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي، لا يجرد دولة فلسطين من حقها في المطالبة باحترام ما يرد باتفاقية القضاء على التمييز العنصري من التزامات ذات حجية تجاه كافة الدول الأطراف.

وعلى الرغم مما سلف؛ فإننا أوضحنا أن حق الدولة في المطالبة باحترام الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة، لا يمنح اختصاصًا تلقائيًّا للجهات القضائية، أو شبه القضائية المعنية بنظر هذا الادعاء، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة؛ إذ ذهبت تؤكّد عدم استطاعتها النّظر في أيّة دعاوى متعلقة بانتهاك تلك الالتزامات دون موافقة الدول المعنية. ومن هنا صرفنا اهتمامنا في ثالث تلك المطالب وآخرها من المبحث الرابع - إلى بيان الطبيعة الفريدة لاختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقًا للمادة ١١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولاختصاص هيئة التوفيق الخاصة وفقًا للمادة ١٢ من الاتفاقية ذاتها، وهو ما يؤكد عدم تأثير البيان الصادر من الاحتلال الإسرائيلي على اختصاص اللجنتين بنظر البلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين.

وبذلك نكون قد انتهينا من تناول موضوع البحث، آملين أنْ تسهم تلك الدراسة في تعزيز قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري، باختصاصها بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، مما يضعف من محاولات بعض الدول التشكيك في شرعية اللجنة، وما سينتهي إليه البلاغ من توصيات كاشفة، ومعالجة للسياسات التمييزية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني.